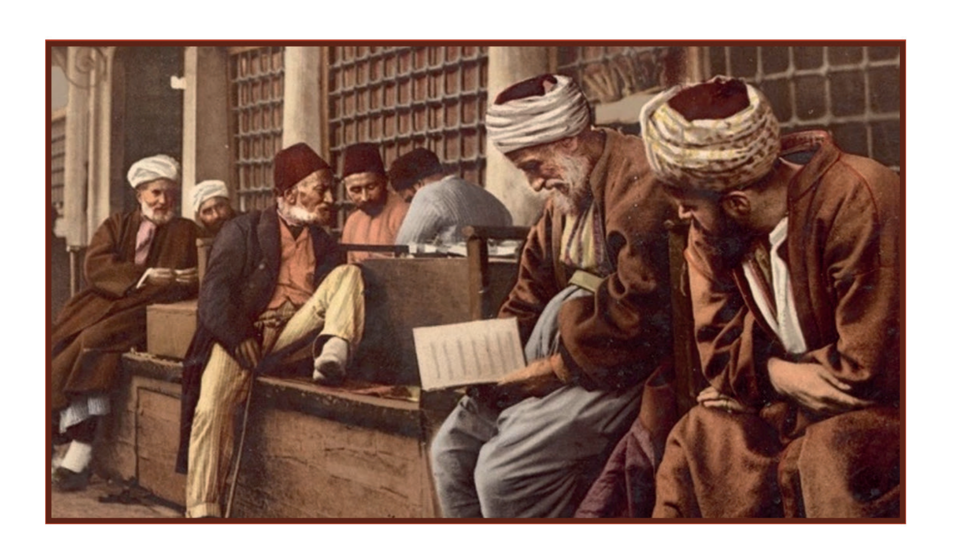
سلسلة دراسات 14

النظر الفقهي في نقد المتن

دراسة في المفهوم وتطبيقاته في الفقه المالكي والحنفي





د. عبد السلام العزوزي





كتاب: النظر الفقهي في نقد المتن دراسة في المفهوم وتطبيقاته في الفقه المالكي والحنفي

تأليف: د. عبد السلام العزوزي

الناشر: مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)

ردمــك: 978-9920-9124-7-1

الطبعة الأولى: 1442هـ / 2021م

التدقيق والإخراج الفني: www.islamanar.com

النظر الفقهي في نقد المتن

دراسة في المفهوم وتطبيقاته في الفقه المالكي والحنفي

د. عبد السلام العزوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ).

[التوبة: 122]

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ:

« نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ».

سنن أبى داود – كتاب العلم- باب فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ(ح3662) قال الألباني صحيح

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى طلبة العلم في كل زمان ومكان

تقديم

يتبنى تلامذة المستشرقين[1] من أبناء جلدتنا قول أساتذتهم بدون تحفظ؛ يُشكِّكُون في السنة، ويرتابون في قيمة الحديث، ويطعَنون في أسلوب الإسناد، وينتقدون المتون، ويزعمون بأن المحدثين «اقتصروا في فحصهم الحديث على نقد سند الرواية دون متنها، وأنهم لم يتجاوزوا النقد الخارجي» إلى النقد الداخلي، ويدعون أن «علم الرجال انصب على دراسة رجال الحديث دون النظر في المتن»،-وهو الأهم- مما «يعني ببساطة أن المحدثين يستدلون على الحقيقة بالرجال ويهتمون بمن قال أكثر مما قال»، فالمحدثون بحسبهم «عُنُوا بنقد الإسناد أكثرَ مما عُنوا بنقد المتن، فقلَّ أن تظفر بنقدٍ من ناحية أن ما نُسب إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم لا يتَّفق

والظروف التي قيلت فيه، أو أن الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه».

وهذا الكلام وغيره ترديد لكلام المستشرقين بغير فقه، بل هو استشراف مقلوب، يقول كاتياني: «كلُّ قصد المحدِّثين ينحصر ويتركَّز في وادٍ جَدبٍ مُمْحِل مِن سرد الأشخاص الذين نقلوا المرويَّ، ولا يشغل أحدٌ نفسَه بنقد العبارة والمتن نفسه»[2]

ويقول شاخت: «ومن المهم أن نلاحظ أنهم أخفوا نقدهم لمادة الحديث وراء نقدهم للإسناد نفسه».[3] ويقول جولد زيهر: «في النقد الإسلامي للسنة تهيمن النزعة الشكلية في القاعدة التي انطلق منها هذا العلم، والعوامل الشكلية هي بصورة خاصة العوامل الحاسمة للحكم على استقامة وأصالة الحديث، أو كما يقول

---

(1)وفي مقدمتهم أحمد أمين، في كتابيه "فجر الإسلام" و"ضحى الإسلام".

(2)ينظر أصول الفقه ليوسف شاخت joseph schacht، لجنة ترجمة دائرة المعارف الإسلامية: ابراهيم خورشيد، د. عبد الحميد يونس، حسن عثمان، دار الكتاب اللبناني، بيروت، طبعة 1981 م: هامش ص: 65-66؛ نقلا عن كتاب "الحوليات الإسلامية annali dellislam" لكايتاني.

(3)نفسه: 64.

المسلمون: على صحة الحديث، وتختبر الأحاديث بحسب شكلها الخارجي فقط"[1] ويقول وليام: «إنَّهم –أي أهل الحديث- كان يكفيهم لصحَّة الحديث أن يكونَ رواتُه عدولًا مع اتِّصال السند إلى صحابيٍّ، ولو كان المضمون يستبعده العَقل...»[2].

وفي كل ما تقدم مجافاة للواقع وعُدُولٌ عَنْ سُنَنِ الْإِنْصَافِ واستيطاء لمراكب الاعتساف؛ والحق الذي لا مراء فيه أن أهل الحديث رضي الله عنهم هم أهل الإحسان بالمعاني المتعددة للكلمة، وأن دينهم في أعناق الأمة دين عظيم؛ خدموا الحديث بأبدانهم يرحلون الرحلات الشاقة البعيدة لسماع حديث أو تحقيق كلمة، وخدموه بعقولهم في تصحيح إسناد ونقد رجال وإثبات تاريخ وتقويم متن، وخدموه بقلوبهم غيرة على حديث خير البرية عليه الصلاة والسلام أن يزور أو يحرف.

والمتفق عليه أن علومهم -وهي نوعان: علوم رواية وعلوم دراية- أثمن مادة وأرفعها مكانة في السرادق الفخم، سرادق علوم الإسلام، والمعلوم أن الاهتمام بنقد المتن بدأ من لدن الصحابة رضي الله عنهم، ثم شاع وترسخ مع من جاء بعدهم؛ والمطالع لمصنفات المحدِّثين يصل إلى ذلك دون كبير عناء، بل وقد أُلِّفت كتب كثيرة في موضوع نقد المتن عند المحدِّثين، وهي تنبئ عن منهج غاية في الدقة والعمق، لا يملك معها المرء سوى الذهول من شدة جهل الطاعنين أو تجاهلهم وتحاملهم.

إذا وضح هذا، فإن هذا العمل الذي يقدمه مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات الموسوم بـ «**النظر الفقهي في نقد المتن، دراسة في المفهوم وتطبيقاته في الفقه المالكي والحنفي**»، للباحث المقتدر عبد السلام العزوزي يعتبر إضافة نوعية في إبراز منهج نقد المتن عند المحدِّثين، وفي بيان أسس النقد الفقهي والأصولي للمتون، مع العلم أن كتب الطبقات، سواء منها طبقات الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، تعج بذكر العلماء

---

(1)نقلا عن منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1401 هـ 1981- م: 467. وقد أحال على ترجمة خاصة للدكتور عبد اللطيف الشيرازي الصباغ لفصول من كتاب "دراسات إسلامية" تتعلق بالسنة النبوية للمستشرق المجري المشهور جولد زيهر.

(2)نقلا عن كتاب "اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم" لمحمد لقمان السلفي، دار الداعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، جمادى الثاني 1420 هـ: 468.

العاملين المبرزين في علوم الحديث المشاركين في الفقه والأصول المتميزين أيضا في ميدان التزكية والسلوك.

ولقد وُفِّق الدكتور عبد السلام العزوزي في عمله العلمي هذا من خلال تتبعه لصنيع الفقهاء والأصوليين من المالكية والحنفية وهم يتعاملون مع متون الأحاديث؛ نقدا وتمحيصا، وتدقيقا وتنقيحا، بضوابط وقواعد واضحة، ووفق منهج راسخ ومتكامل، مبينا أن نقد المتون الحديثية يتصل بعلمين هما من أجلّ علوم الشريعة وأولاها بالعناية: علم أصول الحديث وعلم أصول الفقه، وهذان العلمان يتكاملان ويشكلان علوم الشريعة، معززا كل ذلك بالأمثلة

والشواهد التطبيقية التي تجلي الصنعة الفقهية والأصولية في نقد متن الحديث عند المالكية والحنفية.

وقد أبان الباحث عن جديته وعمقه وخبرته بمجال اختصاصه، من خلال خلاصاته واستنتاجاته التي نقلتنا من النظرة الجزئية في نقد متن الحديث التي تدور في فلك علم الحديث، إلى النظرة الكلية التي تستحضر الارتباط القائم بين علوم الاجتهاد والمنهج المتكامل الذي تخضع له كل العلوم الشرعية وتتولد عنه.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يجزي خير الجزاء الباحث عبد السلام العزوزي عن عمله هذا، وأن يوفقه إلى المزيد، وأن يجعل عمله هذا صدقة جارية، وعلما ينتفع به، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مكناس في 19 من شهر رمضان المعظم 1442هـ، الموافق 02 مايو 2021م

الدكتور مولاي المصطفى صوصي

منسق فرق البحث لدى مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

فإن المتتبع لصنيع الفقهاء والأصوليين[1]، وهم يتعاملون مع متون الأحاديث يلحظ أن لهم نظرا عميقا في النقد والتمحيص للمتون على فرض ثبوتها، وهو نظر يبدأ مما انتهى إليه المحدث، سيما إذا كان المحدث والفقيه شخصا واحدا، حيث يشعرك تصرفه مع الحديث المقبول بالصنعة الحديثية، أنه انتقل إلى نظر آخر يستند إلى ضوابط تشكل منهجا متكاملا هو جزء من علم أصول الفقه.

وقد بات هذا المنهج في النقد ملازما للنص الحديثي من لدن فقهاء الصحابة والتابعين وأتباع التابعين كمالك وأبي حنيفة ومن سار على مذهبهم ومسلكهم في الاحتجاج بالسنة والاستدلال بها.

فقد توجه علماء السلف إلى عرض نص الحديث – للوصول إلى الأحكام الشرعية- على منهج الإثبات ليعلم صحة نسبة النص إلى الشارع، فطبقوا عليه قواعد علم أصول الحديث، حتى إذا ما حكم هذا المنهج بصلاحية النص للنظر والاجتهاد عرضوه على منهج يفسره ويبين مدلوله مع مراعاة الواقع الذي جاء النص الشرعي لمعالجته والحكم عليه، فطبقوا عليه منهج علم أصول الفقه.[2]

---

(1) - لكن يجب هنا تعيين المراد بالأصوليين، إذ ليس كل الأصوليين يشترطون للحديث المقبول شروطا زائدة على شروط المحدثين، فالإمامان الشافعي وأحمد يسلك مسلك أهل الحديث في قبول الأخبار، فالإمام الشافعي متى صح الحديث قال به، لكن اختلف قول الشافعية بعده فمنهم من سار على طريقته كالإمام ابن السمعاني وغيره، ومنهم من اتبع طريقة المتكلمين فرد خبر الثقة بمخالفة القاطع من كتاب أو سنة أو إجماع أو نحو ذلك. كالشيرازي والخطيب البغدادي والبيضاوي وغيرهم..

فالكلام يتناول أصولي الحنفية والمالكية أصالة، وبعض أصوليي الشافعية الذين مشوا في هذا الباب على طريقة المتكلمين فيما يخص مخالفة القاطع عقلا أو سمعا (انظر كتاب رد الحديث من جهة المتن ص312).

(2) - مجلة اسلامية المعرفة السنة التاسعة العدد-39 2005، ص83,

لكن للأسف ما يزال البحث في نقد المتن ينظر إلى المسألة نظرة جزئية تدور في فلك علم الحديث، ويغفل ارتباطها بعلوم الاجتهاد التي تخضع لمنهج متكامل تتولد من خلاله علوم الشريعة عامة.

وقد أدى هذا المسلك القاصر إلى الوقوف على الأحاديث التي لم يعمل بها الأئمة الأعلام، معتقدين أنهم أعرضوا عنها بدون مسوغ، فخلصوا إلى أن هؤلاء الأئمة مخالفون للسنن، معرضون عن الأحاديث. بل ساغ لخصوم السنة النبوية، التطاول على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، بذريعة ما يسمونه «النقد الداخلي»، فجعلوا يوردون الشبه في الأحاديث، ويخالفونها بعقولهم زعما منهم أن ذلك نقد وتمحيص لها.

ولهذا انبرى هذا البحث لبيان أسس النقد الفقهي والأصولي للمتون، محددا وظيفة هذا النظر، ومدركه، فهو بحث في قضية المنهج وأسس النظر، معززا بالأمثلة والشواهد التطبيقية التي تجلي الصنعة الفقهية والأصولية في نقد متن الحديث عند المالكية والحنفية. مجيبا عن الإشكالات التالية:

ما طبيعة النظر الفقهي في نقد المتن؟ وما وظيفته؟ وماهي حدوده؟ هل يقف عند قبول الحديث أو رده، وعند التصحيح أو التضعيف؟ أم يتعداه إلى العمل بالحديث أو ترك العمل به، وإلى توجيه الحديث أو تعيين الحال التي كانت باعثا على القول أو الفعل؟

ماهي ضوابط النظر الفقهي وقواعده في التصرف في متن الحديث؟ وهل هذه القواعد والضوابط مشتركة بين الفقهاء المالكية والحنفية؟ وهل يتبعون نفس المسلك في استثمارها في نقد المتن؟

وقد اقتضى منهج الدراسة والبحث أن يكون ضمن الفصول التالية:

الفصل الأول: يُعْنَى بالحديث عن النظر الفقهي في نقد المتن وظيفته ومدركه؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول- مفهوم نقد المتن.

المبحث الثاني- النظر الفقهي في نقد المتن وظيفته ومدركه.

الفصل الثاني- يُعْنَى بالحديث عن النظر الفقهي في نقد المتن عند المالكية وفيه مطالب ثلاث:

المبحث الأول- مخالفة المحكم من ظاهر القرآن عند الفقهاء المالكية.

المبحث الثاني- السنة الأثرية عند المالكية.

المبحث الثالث - خبر الواحد إذا خالف القياس عند المالكية.

الفصل الثالث: يُعْنَى بالحديث عن النظر الفقهي في نقد المتن عند الحنفية وفيه مباحث أربع:

المبحث الأول: عرض الحديث على القرآن عند الفقهاء الحنفية.

المبحث الثاني: معارضة خبر الآحاد للسنة المشهورة.

المبحث الثالث: ورود الخبر في عموم البلوى.

المبحث الرابع: مخالفة العمل المتوارث.

المبحث الخامس: مخالفة الحديث للقياس(الأصول والقواعد القطعية).

خاتمة (خلاصة).


Manar al islam
islamanar.com




الفصل الأول:
النظر الفقهي في نقد المتن وظيفته ومدركه

المبحث الأول- مفهوم نقد المتن.

المبحث الثاني- النظر الفقهي في نقد المتن وظيفته ومدركه.




المبحث الأول- مفهوم نقد المتن:

إن الحديث عن مفهوم النظر الفقهي في نقد المتن، يقتضي منا التعريج على مفهوم نقد المتن.

المطلب الأول: مفهوم النقد لغة واصطلاحا:

أولا- النقد لغة:

من خلال الوقوف على المعاجم[1] فإن مادة «نقد» تدل على معان عدة منها: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وتدل على المناقشة، وتدل على إبراز الشيء، وتدل على الكشف عن حال الشيء، وتدل على طول النظر في الشيء.

وهذه المعاني كلها تدخل في سياق هذه الدراسة المتعلقة بنقد المتن. من حيث إن الفقيه يميز الأحاديث ويخرج منها الزيف، ويبرزها وهو كذلك يكشف عن حالها بطول النظر والمناقشة.

ثانيا- النقد اصطلاحا:

أما في الاصطلاح فإن النقد كان يطلق عند المحدثين فيقصد به: النظر في المرويات وأسانيدها للحكم عليها إما تصحيحا أو تضعيفا، وعلى رجالها إما جرحا أو تعديلا.

وقال أحمد نور سيف بأنه: « علم يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، وبيان عللها، والحكم على رواتها جرحا وتعديلا، بألفاظ مخصوصة، ذات دلائل معلومة عند أهل الفن»[2].

---

(1) - انظر مثلا: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2 / 544)، تأليف ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي (المتوفى 393هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت- ط. الرابعة (1407هـ1987-م).- ومعجم مقاييس اللغة (5 / 468)، تأليف أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون- دار الفكر. واللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل (1 / 226)- تأليف محمد علي السراج –مراجعة خير الدين شمسي باشا،: دار الفكر دمشق. والعين (5/ 119)، تأليف أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى 170هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.

(2) - مقدمة التاريخ لابن معين (5/1).

قال الأدلبي: « النقد هو تبيين صحة نسبة المرويات أو عدم صحة نسبتها. فالنقد إذا ليس بمعنى الانتقاد المبين لعيب أو نقص، فكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي ثبتت عصمته بالقرآن الكريم، والأدلة العقلية، لا يدخل في مجال ما ينتقد، إنما النقد هنا هو انتقاد الطرق، التي يصلنا من خلالها ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك بواسطة القواعد والضوابط التي ينبغي أن تتوفر في هذه الطرق وصحتها» [(1)].

وكذلك يستخدم النقد اصطلاحاً بمعنيين:

1 - نقد الروايات، ويقصدون به، تمحيص الروايات بالنظر في أسانيدها ومتونها، للوصول إلى قبولها أو ردها، وهذا يعني تطبيق قواعد مصطلح الحديث على الأحاديث النبوية بغية معرفة المقبول والمردود.

في نقد الرجال، ويقصدون به، النظر في أحوال الرجال عدالة وضبطاً بغية معرفة حالهم، من جرح أو تعديل، وهذا المصطلح للتمحيص والنظر، وغايته الوصول إلى سلبيات الأمر المدروس المنظور فيه، وإيجابياته وهذا ينسجم مع المعنى اللغوي.

والملاحظ أن هذه المعاني الاصطلاحية الواردة في مفهوم النقد تدور في سياق الصنعة الحديثية، ومنهج المحدث واهتمامه بالبحث في الطرق الموصلة للمتن لبيان المقبول والمردود من الأحاديث. بينما يغيب فيها معنى النقد في سياق الصنعة الفقهية. وسنرجئ الكلام حوله عند الحديث عن مصطلح «نقد المتن».

المطلب الثاني: المتن لغة واصطلاحا:

أولا- المتن لغة:

فالمتن يستعمل في اللغة بمعنى ما ارتفع من الأرض واستوى، أو ما ارتفع وَصلُب لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، والجمع متون.[(2)]

(1) - منهج نقد المتن عند المحدثين ص(31).

(2) - انظر العين (8 / 131). وجمهرة اللغة (1 / 410)- تأليف أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى 321هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الأولى 1987م. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6 / 2200). ومقاييس اللغة (5 / 294).

ثانيا- المتن اصطلاحا:

المتن في اصطلاح المحدثين هو: « ما ينتهي إليه السند من الكلام » [1].

ورد في معنى المتن اصطلاحاً أكثر من تعريف أهمها في اصطلاح المحدثين:

قال ابن حجر: « ثُمَّ الْإِسْنَادُ [وهو الطريق الموصلة إلى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام]: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ »[2].

وقال السخاوي: « المتن هو: الحديث الذي يلفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم »[3]. وقال الجرجاني المتن هو:« ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني». وقال السيوطي: « المتن في اصطلاح المحدثين: ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام». وجاء في المنهل الروي: « المتن: ما وقع في غاية السند من القول أو الفعل أو التقرير»[4]. وقال الأدلبي: « المتن هو نص الرواية أو نص الحديث »[5].

وخلاصة القول في معنى المتن اصطلاحاً: أنه لا يخرج عن كونه: اللفظ أو الفعل أو التقرير المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان التعريف للمتن بأنه « ما انتهى إليه السند في الحديث أو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام». مثل القول المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم:(إنما الأعمال بالنيات)[6]، هذا القول نفسه هو المتن، والفعل المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم:(عن أنس، « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في

---

(1) - ينظر التدريب ص5-6.

(2) - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (4 / 724): تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(852هـ). تحقيق عصام الصبابطي- عماد السيد- دار الحديث- القاهرة. الطبعة الخامسة 1418هـ- 1997م.

(3) - التوضيح الابهر – الإمام السخاوي، ج1:ص31، وانظر المقنع لابن الملقن ج1: ص111.

(4) - المنهل الروي: محمد إبراهيم ابن جماعة، ج1 ص 29.

(5) - منهج نقد المتن عند المحدثين ص(31).

(6) - أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». (صحيح البخاري باب بدء الوحي (1 / 6).

شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»[1]) هذا هو متن الحديث أيضاً، ومثل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم العزل، أو إقراره اختلاف الصحابة في الفهم[2]، فهذا أيضاً هو متن الحديث، وكل ذلك هو ما ينتهي إليه السند، أي نص الحديث الذي ينتهي إليه السند من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره، وعند البعض أو صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث- مصطلح «نقد المتن»:

المتون هي غاية ما ينتهي إليه المحدث والفقيه والأصولي في بحث السنة النبوية، وما السند إلا وسيلة وطريق.

فنقد المتون الحديثية يتصل بعلمين هما من أجلّ علوم الشريعة وأولاها بالعناية: علم أصول الحديث وعلم أصول الفقه.

وقد عرض الأقدمون لمسألة نقد المتن في هذين العلمين، (علم مصطلح الحديث، وعلم أصول الفقه)، وإذا أردنا أن ندقق النظر في معنى هذا المصطلح المركب « نقد المتن « يلزمنا تتبعه في المجال العلمي الذي استعمل فيه.

فإن علوم الشريعة واحدة في مصدرها -الوحي- ومنهجها، ثم إن غاية علماء الشريعة من علومهم خدمة النص الشرعي في إثباته، ثم تفسيره بما يخدم الواقع وينسجم معه. وقد

(1) - سنن أبي داود:باب رفع اليدين في الاستسقاء (1 / 303)، صحيح البخاري (ح3565 - 4 / 190):
روى البخاري قال:- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن أنسا رضي الله عنه، حدثهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» وقال أبو موسى «دعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ورأيت بياض إبطيه».

(2) - مثل ما روي عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم». صحيح البخاري - باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء (2 / 15).

وضع علماء الشريعة لإثبات النص علم أصول الحديث[1]، ولتفسيره علم أصول الفقه[2]، وهذان العلمان يتكاملان ويشكلان علوم الشريعة. ينتج عن علم أصول الحديث معرفة المقبول والمردود من الحديث، وعن علم أصول الفقه العمل بالنص أو تركه، ولا يلزم ضرورة أن يكون المقبول عند المحدثين معمولاً به عند المجتهدين لاحتمال المعارضة أو النسخ أو التأويل، وغاية ما في الأمر أنه مؤهل للعمل، والمجتهد ينظر في ذلك.

فالمتون هي مادة الأحكام بالنسبة إلى الفقيه. ونقد المتون بالنسبة إليه غايتها الوصول إلى العمل بها أو ترك العمل، أو إلى توجيه مضمونها، وتمييز أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومقاماته. فيكون معنى نقد المتن عند الفقيه هو:

« النظر في متون الأحاديث عملا بها أو تركا للعمل بها لمعارضتها لأدلة أقوى منها أو توجيها لها مراعاة لنظام الشريعة وقواعدها ونصوصها ».

ومن ههنا تولد ما يمكن تسميته بالنظر الفقهي في نقد المتن.

(1)- المحدثون يعرفون علم مصطلح الحديث بأنه «علم يعرف به أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد وآداب روايته وكيفية فهمه»(انظر منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر.، دمشق دار الفكر 1985ص32. وانظر الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح» الخن مصطفى سعيد واللحام بديع السيد، دمشق دار الكلم الطيب دمشق. ط.1سنة 1999).

(2) - عرف الأصوليون علمهم بأنه: «علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية». (انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني). هذا وإن كان بين المتكلمين والفقهاء في تعريف أصول الفقه نوع من الاختلاف، أي بين الأحناف وبين الشافعية والمالكية والحنابلة، فليس هذا مقام تفصيل الكلام حوله.

المبحث الثاني - النظر الفقهي في نقد المتن وظيفته ومدركه:

المطلب الأول: المقصود بالنظر الفقهي:

ويقصد بالنظر الفقهي كيفية إقبال المجتهد على النص وتعامله معه، وهذا مبني على غاية المجتهد، وهي الاستنباط من النص للعمل بما فيه من أحكام، وعلى أدواته البحثية التي توصله إلى الاستنباط، كعلوم الدلالة التي تضعه على معنى النص سواءً كان واحداً في الواقعة أم متعدداً، وعلوم درء التعارض، إذا تعدد النص في الواقعة، من قواعد البيان والنسخ والتعادل والترجيح. ولا يقتصر النظر الفقهي على الاجتهاد الفقهي، بل يشمل الاجتهاد في تفسير النص ولو كان اعتقادياً[1].

ولذلك تأتي نظرة الفقيه تكميلا وتعميقا لعمل المحدث، هذا الأخير الذي يقوم بعمليات النقد على الإسناد والمتن فما سلم بعد التمحيص حكم بقبوله.

فإذا ما أثبت المحدث النص(المتن)، يقوم الفقيه المجتهد بالوصول إلى الحكم الشرعي، وإلى ما يعمل به من هذه الأحاديث وما لا يعمل، وفق قواعد دقيقة تعتمد على دلالة النص وسلامته من المعارضات، سواء كانت نصوصا، أم قواعد، أم معاني تصادم النص، وسواء كان النص الذي حكم المجتهد بتركه مما حكم المحدثون برده أو قبوله. ومن ثم فإن صحة الحديث سندا ومتنا لا تعني عند المحدث أكثر من صلاحيته لاستنباط الفقيه الذي يحكم بأدواته الأصولية بأنه صالح أو لا، بناء على وجود ما يعارضه. وإمكان درء التعارض؛ إن وجد؛ بتوجيه الحديث.

المطلب الثاني- وظيفته ومدركه:

فإذا علمنا أن النظر الفقهي يقوم على أساس من النظر في دلالة النص وبالتالي استنباط الحكم الذي يحمله النص، فهذا يقتضي أن محل النظر الفقهي في السنة هو متن الحديث. والغاية من ذلك هي العمل بالحديث أو ترك العمل به كليا أو جزئيا.

---

(1) - مجلة إسلامية المعرفة العدد39-2005م ص 99.

وإذا كان النظر الحديثي يقوم على أساس من إثبات النص الحديثي إلى قائله بوساطة قواعد من صميم الصنعة الحديثية، تعتمد على النظر في الإسناد بوصفه سلسلة الناقلة، وعلى المتن بوصفه الكلام المنقول الذي حكاه كل راو عمن سبقه، فإن المحدثين كانوا يرون أن ما يقومون به إنما هو من أجل الوصول إلى ثبوت النص الحديثي قبولا أو ردا، وليس من أجل العمل به والاستنباط منه، فإن هذا الأخير أوكلوه للمجتهدين المختصين بذلك، وكانوا يرون أن ما تحكم قواعدهم بقبوله فإنه مؤهل لأن يعمل به، والمجتهد هو الذي يكمل المسيرة من بعدهم، فيحكم بالعمل به أو تركه، بناء على مناهج وأدوات من الصنعة الفقهية.

وقد عبر ابن حجر عن ذلك بدقة عندما قال: « ثم المقبول: ينقسم، أيضا، إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضة، أي: لم يأت خبر يضاده، فهو «المحكم»، وأمثلته كثيرة »[1].

ومن هنا افترق نظر المحدث عن نظر الأصولي والفقيه؛ فالأصولي يبحث في درجات القطع والظن التي تلحق بالحديث، كما يبحث في محال الخبر لأنه يرتب الاستدلال بالمحل على درجة القطع والظن، ويبحث علاقة الخبر بباقي الأدلة، فلم يكتف بالإسناد ولا بحث عن الشاهد باصطلاح المحدثين، بل نظر إلى موضوع متن الحديث نفسه، ووازن بينه وبين باقي النصوص والأدلة[2].

فنظر الأصولي قائم على ترتيب درجات القطع والظن، ولهذا قسم الأخبار إلى ما يقطع بصدقه، وما يقطع بكذبه، وما لا يقطع بصدقه ولا بكذبه وهي الأخبار التي يتداولها أهل

(1) - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (1 / 91).

(2) - ينظر كتاب: «رد الحديث من جهة المتن دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين، تأليف د. معتز الخطيب- الشبكة العربية للأبحاث والنشر ط.-1بيروت 2011.ص30.

الحديث، أو قسمها إلى متواتر وآحاد[1]، وهو تقسيم أصولي مشى عليه متأخروا المحدثين فيما بعد، مع إقرارهم بأن المتواتر ليس من مباحث المحدثين ولا يجري على أصولهم وصناعتهم[2].

وقد انبنى على ترتيب درجة القطع والظن، أن ميز الأصولي بين المحال التي يرد عليها الخبر، إن كانت عقائد أو أحكاما أو فضائل، أو غيرها، كما أنه وازن بين الأخبار والأدلة عموما- ويدخل- فيها القياس- فيما إذا تواردت على موضوع واحد، فقدم ما يستحق التقديم بحسب قوة دلالته وعلو درجته، أو جمع بينها إن أمكن الجمع بناءا على مسالك يرتضيها وفق أصول مذهبه.

والفقيه يبحث عن القرائن المؤيدة للمتن من موافقة الحديث لظاهر القرآن، أو للسنة المعروفة، أو القياس، أو ما شابه، قال ابن الحصار: « وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة »[3].

---

(1)- عقد الأصوليون للحديث عن مصادر الأحكام أبواباً تتعلق بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر، وجعلوا باباً مستقلاً للسنة النبوية، بعد حديثهم عن القرآن الكريم، تكلموا فيه عن حجية السنة وعلاقتها بالقرآن الكريم، وعقدوا فصلاً مستقلاً تحدثوا فيه عن الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اختلفت آراؤهم في تحديد معنى خبر الواحد بسبب اختلافهم في تحديد ما يشمله خبر الواحد من أقسام السنة، فذهب الجمهور من العلماء إلى أن خبر الواحد يشمل كل خبر لا يصل حد التواتر، يقول الآمدي: «خبر الواحد: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر» (الآمدي: سيف الدين علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام. ط1 مؤسسة النور. ج2، ص31)، وذهب الحنفية إلى إخراج الحديث المشهور من خبر الواحد فقالوا في تعريف خبر الواحد: «هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر» (البزدوي. فخر الإسلام أصول البزدوي مطبوع مع كشف الأسرار دار الكتاب العربي، بيروت ج2 ص 350). أما المشهور عند الحنفية فهو: «ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرنين الثاني والثالث» (الجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول تحقيق عجيل النشمي). ط1 وزارة الأوقاف الكويتية. ج 2/ص368.

(2)- ينظر كلام ابن الصلاح في ذلك في: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص267، وانظر كتاب: «رد الحديث من جهة المتن دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين، تأليف د. معتز الخطيب.ص37.

(3) - النكت على مقدمة ابن الصلاح - (1 / 107). بدر الدين الزركشي تحقيق محمد بلا فريج (الرياض: أضواء السلف 1998) 107/1.

فالفقيه والأصولي يسبر أغوار النصوص ودلالاتها ليستنبط منها الأحكام، فضلا عن أنه صاحب الاختصاص بمعرفة دلالات النصوص وتحقيق المناط ومعرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والظاهر والمؤول ومختلف الحديث ومشكله.

ولا يكتفي بشروط المحدث بل ينقد الخبر بعد ثقة الراوي، بالنظر إلى الأصول وقواطع الشرع قال الجصاص: « أخبار الآحاد مقبولة اجتهادا على حسب ما تغلب في الظن من صحتها وسلامتها، ومن شهادة الأصول لها، أو مخالفتها إياها »[1].

وقد عقد الدبوسي الحنفي بابا خاصا بالقول في انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول عليه السلام مسندا أو مرسلا قال: « خبر الواحد ينتقد من وجوه أربعة:

العرض على كتاب الله تعالى، ورواجه بموافقته، وزيافته بمخالفته.

ثم على السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترا أو استفاضة أو إجماعا.

ثم العرض على الحادثة فإن كانت مشهورة لعموم البلوى بها والخبر شاذ كان ذلك زيافة فيه.

وكذلك إن كان حكم الحادثة مما اختلف فيه السلف اختلافا ظاهرا ولم ينقل عنهم المحاجة بالحديث كان عدم ظهور الحجاج به زيافة فيه »[2].

فلم يكن من صناعة الفقيه البحث في درجات المقبول على طريقة المحدث، بل جعل الأخبار كلها دائرة بين القطع والظن، فهي إما متواتر وإما آحاد[3]، ليسهل بعد ذلك الكلام في مجالات الاحتجاج بها في العقائد والأحكام، وما يلزم به الحجة وما لا. كما أنه لم يكن من صناعته الرواية وجمع الأخبار، بل جل همِّه ومدار عمله قاصر على دلائل الأحكام من قرآن وسنة، وهذا الاهتمام روعي في كتب الحديث التي وجدناها باسم السنن والتي جُمعت فيها أدلة الأحكام وهي مادة عمل الفقيه. بل إن الترمذي جمع في سننه الأحاديث التي عُمل بها إلا

(1) - الفصول في الأصول أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عجيل جاسم النشمي الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية 1994. 166/3

(2) - تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدبوسي، تحقيق خليل الميس بيروت دار الكتب العلمية 2001ص 166.

(3) - بحسب الجمهور، إلا فإن الحنفية يضيفون قسما ثالثا هو المشهور.

بضعة أحاديث، فقال: « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين...» [1].

أما أبو داود فقال عن سننه: « والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير... والفخر بها أنها مشاهير »[2]. ولعل شهرتها جاءت من كونها متداولة بين الفقهاء مستدلا بها، فهذا شأن أحاديث الأحكام، أن يلتمس فيها المقبول وما عليه العمل.

ولكون العلة عند الأصولي أكثر ما تقع في المتن، فإن نظر الفقيه في التعليل يكون أثره من حيث العمل والترك[3]، فلا ينشغل بتكذيب الرواة أو جرحهم فوظيفته ملاحقة العمل واستنباط الأحكام؛ إذ إن الرد عنده لا يستلزم الطعن أو التكذيب بالضرورة، بل يعني عدم توافر شروط العمل، وهو قول المازري « ترك الحديث لا يقتضي القدح في الرواية»[4]. وقال الدبوسي: « إذا ثبت انتساخه فهو مردود في حق العمل...»، وقال: « والوجه في مثل هذا الخبر أن يحمل على الانتساخ، فرارا عن تكذيب الراوي ليكون الإسناد ثابتا والعمل به ساقطا»[5].

فالرد عند الفقيه يعني عدم العمل أو عدم توافر شروط العمل والاحتجاج، وقد يقتضي الرد تهمة كما قال الحنفية في الخبر الذي تعم به البلوى، وفي إنكار الشيخ رواية الفرع على وجه التكذيب.

و« قد جرت كتب الأصول على ذكر انقسام الأخبار إلى ثلاثة: ما يقطع بصدقه وما يقطع بكذبه، وما لا يقطع بصدقه ولا كذبه، ثم فصلت الكلام على ما يقطع بكذبه، ومداره على ما علم خلافه ضرورة أو استدلالا. وقد توافق على هذا المعنى كتب شافعية، وحنبلية، وحنفية ومالكية ».[6]

---

(1) - شرح علل الترمذي بن رجب تحقيق نور الدين عتر دمشق دار الملاح1978، 4/1. وينظر كتاب رد الحديث من جهة المتن ص 154.

(2) - رسالة إلى أهل مكة – أبو داود ص:47.

(3) - انظر كتاب رد الحديث من جهة المتن ص75.

(4) - إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ص329.

(5) - تقويم الأدلة في أصول الفقه ص213.

(6) - لعل أصل هذا الكلام لعيسى بن أبان يستفاد ذلك من كلام الجصاص في الفصول 35/3. فإن ابن أبان ذكرها في كتابه الرد على بشر المريسي في الأخبار وعليه بنى الأصوليون. انظر كتاب رد الحديث من جهة المتن ص 157.

ويجدر بنا بيان صور النقد الموجه للمتون الحديثية؛ بحسب هذا النظر الفقهي فقد تنوعت صور النقد عند الفقهاء الحنفية والمالكية إلى ثلاث:

الصورة الأولى: أن الفقيه ينتقد المتن برد مضمونه وعدم العمل بمقتضاه.

الصورة الثانية: أنه ينتقد المتن بتوجيه مضمونه؛ إما بتقييد المطلق أو تخصيص العام أو تفسير المجمل وحمله على وجه دون وجه...، وإما بتمييز أحوال[1] النبي صلى الله عليه وسلم.

الصورة الثالثة: أنه ينتقد المتن بإثباته وتصحيحه، وإن كانت به علة كالانقطاع والإرسال.

وقد بنى الفقهاء والأصوليون نظرهم في نقد المتن على قواعد وضوابط، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم توافق عليه الأصوليون مما افترضوه بناء على التصور العقلي.

الثاني: قسم اشترطه الحنفية واشتهروا به، وبنوا عليه مسائل فقهية أثارت مخالفيهم وكانت موضع محاجات فقهية طويلة، انتصر فيها كل لرأيه.

الثالث: قسم اشترطه المالكية واشتهروا به، وحصل فيه الخلاف والاضطراب في كتب الأصول الذي وصل إلى حد التشنيع أحيانا.[2]

فأما القسم الثاني والثالث فسيتم تفصيل الكلام فيهما ضمن الفصل الثاني والثالث.

وأما مخالفة الخبر للعقل فهو من علامات ترك العمل به عند الأصوليين، حينما يتحدثون عن موجبات العقول، أو ما تدفعه العقول بموضوعها، أو ما يخالف مقتضى العقل، أي البدهيات، ويشترطون:

---

(1) - مع العلم أنه ليس كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم سبيله التشريع العام للأمة، بل فيه ما هو صادر عنه بمقتضى العادة والجبلة، والخبرة والتجربة الدنيوية... ومنه ما صدر عنه باعتباره إماما للمسلمين، أو قائدا حربيا لهم، أو قاضيا يفصل في نزاعات خاصة ببعضهم، لها حيثياتها وأسبابها وظروفها، ووفق حججهم ودعاواهم.. وقد يخصص أشخاصا معينين بأحكام خاصة بهم لا تتعدى إلى غيرهم..

(2) - وينظر رد الحديث من جهة المتن ص368.

- أن تكون المعارضة أو المخالفة أو المناقضة حقيقية، على معنى أن يتفق جميع العقلاء عليه، وأن يكون مما يدخل في طاقتها وإدراكها.

- أن يكون الخبر مما لا يقبل التأويل المحتمل بحال.

قال الإمام الجصاص: « ومما يُرد به أخبار الآحاد من العلل أن ينافي موجبات أحكام العقول، لأن العقول حجة لله تعالى. وغير جائز انقلاب ما دلت عليه وأوجبته. وكل خبر يضاده حجة للعقل فهو فاسد غير مقبول. وحجة العقل ثابتة صحيحة، إلا أن يكون الخبر محتملا لوجه لا يخالف به أحكام العقول، فيكون محمولا على ذلك الوجه ».[1]

فالمراد بالعقل في هذا المقام العقل المعتبر شرعا. وللإمام الكلوذاني تفصيل في بيان حقيقة النظر الفقهي في ما يخالف العقل من الأخبار، وأنها ليست على اطلاقها، وذلك أن ما يمكن تأويله من غير تعسف يقبل، وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف بعيد لم يجز أن نحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

قال: « فإنه متى ورد الخبر بذلك لم يخل، إما أن يمكننا تأويله من غير تعسف، نحو تأويلنا قوله عليه السلام: « لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر» على معاني منها، أن العرب كانت إذا أصابها الخير مدحت الدهر، وإذا أصابها الشر ذمت الدهر، معتقدة أنه هو الفاعل لذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا فاعل ذلك، فإن الله هو الفاعل، وأنتم تسمون الدهر: خؤونا، أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله وعنى به التأويل الصحيح، وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف بعيد لم يجز أن نحكم (أن) النبي صلى الله عليه وسلم قاله، لأنه لو جاز التأويل مع التعسف بطل التناقض من الكلام، إلا أن نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم حكاه عن قوم على وجه الرد والإنكار عليهم، وذكر فيه زيادة خفيت على الراوي يخرج بها الخبر عن الإحالة.

وإنما يقبل من الأخبار ما يحيله العقل، لنا قد علمنا بالعقل على الإطلاق، أن الله تعالى لا يخلق نفسه، وأن ذلك مستحيل، فلو قبلنا الخبر بخلافه لم يخل، إما أن نعتقد صدق

(1) - الفصول في الأصول - (3 / 122).

الرسول عليه السلام في ذلك فيجتمع لنا صدق النقيضين، أو لا نصدقه، فنعدل عن مدلول المعجزة، فبان بذلك أن الرسول لم يقله بحال»[1].

وعقد الخطيب البغدادي بابا في « ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السنة بالمخالفة» مبينا أنه ليس كل ما خالف العقل يترك العمل به.

قال: « إن السنن لا تخاصم، ولا ينبغي لها أن تتبع بالرأي والتفكير، ولو فعل الناس ذلك لم يمض يوم إلا انتقلوا من دين إلى دين، ولكنه ينبغي للسنن أن تلزم ويتمسك بها على ما وافق الرأي أو خالفه ولعمري إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي، ومجانبته خلافا بعيدا، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها والانقياد لها» [2].

وقال الزركشي: « فَالْكَلَامُ فِي الثَّانِي وهو الْمَتْنُ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ كَوْنُهُ وَلَا يَسْتَحِيلُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ فَإِنْ أَحَالَهُ الْعَقْلُ رُدَّ قال الْغَزَالِيُّ والْكِيَا الهراسي وَأَمَّا أَحَادِيثُ الصِّفَاتِ فَكُلُّ ما صَحَّ تَطَرُّقُ التَّأْوِيلِ إلَيْهِ وَلَوْ على بُعْدٍ قُبِلَ وما لَا يُؤَوَّلُ وَأَوْهَمَ فَهُوَ مَرْدُودٌ....»[3].

فهذا باختصار الكلام عن معيار مخالفة العقل، وإنما سيتم تفصيل الكلام في الضوابط الأخرى التي يظهر فيها بشكل جلي النظر الفقهي في نقد المتن عند الحنفية والمالكية وذلك في المباحث الآتية والله المستعان.

(1) - التمهيد في أصول الفقه- الكلوذاني 3/147-148.

(2) - الفقيه والمتفقه - (1 / 219).

(3) - البحر المحيط في أصول الفقه - (3 / 398)




الفصل الثاني:
النظر الفقهي في نقد المتن عند المالكية

المبحث الأول: مخالفة المحكم من ظاهر القرآن عند الفقهاء المالكية.

المبحث الثاني: السنة الأثرية عند المالكية.

المبحث الثالث: خبر الواحد إذا خالف القياس عند المالكية.




تقديم:

لا ريب أنّ السُّنّة المتواترة لا إشكال فيها عند الفقهاء، فهي مثل القرآن في الاحتجاج، وتنسخه عندهم، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه. وذلك كله دون قيد أو شرط.

و إنما الإشكال في خبر الآحاد[1]. وحال الفقهاء المالكية مع خبر الآحاد يشبه إلى حد بعيد حال الفقهاء الحنفية، وإن كان بينهم بعض الاختلاف على مستوى ضوابط النقد ومقاييسه؛ سيظهر من خلال الوقوف عند بعض النماذج التطبيقية.

فقد بنى الفقهاء المالكية نظرهم الفقهي في نقد متون السنة النبوية على مجموعة من الضوابط التي تعتبر معايير في العمل بخبر الآحاد، أو ترك العمل به أو توجيهه.

وقد كانت بعض هذه الضوابط مشتركة بين المالكية وغيرهم من الحنفية. وبعضها اشتهروا بها.

فمن الضوابط التي شاركهم الحنفيةُ في اعتمادها في نظرهم الفقهي:

مخالفة الخبر المحكم من ظاهر القرآن.

مخالفة الخبر الأصول والقواعد القطعية (القياس).

مخالفة الخبر للعمل المتوارث: (العمل المتوارث اختص به الحنفية والمالكية. لكن اشتهر الحنفية بالعمل المتوارث، واشتهر المالكية بعمل أهل المدينة).

وينغي التنبيه إلى أن للمالكية مسلكهم المتميز عن الحنفية في استثمار هذه الضوابط في نظرهم الفقهي، فقد يتفق الفقهاء في اعتماد بعض الضوابط في النقد لكنهم يختلفون في مسلكهم المتبع، بل قد لوحظ الاختلاف بين المالكية أنفسهم في تلك المسالك.

(1) - خبر الآحاد: «هو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر «ينظر تقريب الوصول(ص21)، وتعريفات أخرى في: الكفاية في علم الرواية ص50، وإحكام الفصول ص 319، والإشارات ص52، ومنتهى الوصول والأمل 71، وتنقيح الفصول مع شرحه ص356..

ومما ينبغي التنبيه عليه أن تسمية الخبر الذي ترويه الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر خبر الآحاد تسمية اصطلاحية، وليست لغوية.(ينظر التلخيص 115، وشرح تنقيح الفصول ص 357، والضياء اللامع 158/2).

أما الضوابط التي اشتهر بها المالكية فهي:

ترك العمل بالخبر أو توجيهه مراعاة لعمل الصحابة وأقوالهم وأقضيتهم.

ترك العمل بالخبر أو توجيهه مراعاة لعمل أهل المدينة.

ترك العمل بالخبر أو توجيهه مراعاة لمقاصد الشريعة (المصالح).

ترك العمل بالخبر أو توجيهه مراعاة لقاعدة سد الذريعة.

المبحث الأول- مخالفة الخبر المحكمَ من ظاهر القرآن عند الفقهاء المالكية:

المطلب الأول- في بيان الضابط:

لقد اقتضى النظر الفقهي عند المالكية تمحيص خبر الواحد بعرضه على القرآن الكريم، ولا يُنظَرُ فقط إلى صحة الحديث أو ضعفه ولا إلى سلسلة رواته، فقد يكون الخبر ثابتا بالصنعة الحديثية، لكن النظر الفقهي أعمق من ذلك، فإنما يتم البحث في أشياء أخرى هي من صميم الصنعة الأصولية. ولذلك كان الإمام مالك يروي الأحاديث مسندة من أوثق السلاسل عنده، ثم لا يأخذ بها عملا بمقتضى المعارض له، وقد اهتدى فقهاء المالكية إلى مسلك الإمام مالك إذا عارض خبر الواحد المحكم من ظاهر القرآن الكريم، فإنه يقدم ظاهر القرآن إن لم يعتَضد الخبر بأمر آخر؛ من إجماع أو قياس أو قول من أقوال فقهاء الصحابة وأقضيتهم، أو عمل أهل المدينة.

أما إذا كان الخبر معضدا بما يرفعه إلى درجة التخصيص أو التقييد فإنه يَأخذ به[1].

وقد أشار الإمام الحجوي الثعالبي إلى هذا النظر الفقهي في نقد المتن قائلا: « ظاهر القرآن عند مالك مقدَّم على صريح السنة وهو كذلك في جل المسائل؛ كتحريم لحوم الخيل...، ولكن في كثير من المسائل نجده يعكس فيقدِّم صريح السنة؛ كحرمة الجمع بين

(1) -يُنظر الموافقات 3/-15 26. وينظر كذلك التفصيل في « مالك « لأبي زهرة، ص -248 250؛ ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي 2/-823 868. ويُنظر أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ج1 /763 وما بعدها - الرياض 1424هـ.

المرأة وخالتها أو عمتها؛ إذ ظاهر قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[1] الإباحة، لكن لما اعتضدت السنة بالإجماع قدمها وجعلها مخصصة.

ومثله قوله في حد الثيب الزاني في نظائر أخرى، فالذي يظهر من فقه مالك أن السنَّة الصريحة إذا اعتضدت بإجماعٍ أو عمل أهل المدينة، قدَّمها كتحريم كل ذي ناب من السباع...، والإجماع لأصله وهو العمل بظاهر القرآن خلافًا لإطلاق من ذكر»[2].

وسبق البيان أن هذا النظر الفقهي له أصل صحيح في مذهب السلف من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، فقد ردت عائشة (رضي الله عنها) بعض الأحاديث لمخالفتها ظاهر القرآن. وكذلك عمر بن الخطاب(رضي الله عنها) وغيرهما.

قال الإمام الشاطبي: « للمسألة أصل في السلف الصالح؛ فقد ردت عائشة [رضي الله تعالى عنها] حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[3]، بهذا الأصل نفسه؛ لقوله تعالى: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [4]».

(1) - النساء: 24.

(2) - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (1 / 455).

(3) - أخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (ر 927، 928، 929)، صحيح البخاري كتاب الجنائز- باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) (ر 1226 - [ر 1228، 1230].

(4) - [النجم: 38، 39].

وردَّتْ حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء[1] لقوله تعالى: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ}[2] »[3].

المطلب الثاني- في تطبيقاته:

أولا- مسألة معارضة الخبر لظاهر القرآن ولا يوجد ما يعضده:

سبق البيان أن النظر الفقهي عند المالكية في هذه المسألة: أنه إذا عارض خبر الواحد المحكم من ظاهر القرآن الكريم، فإنه يقدم ظاهر القرآن إن لم يعتَضد الخبر بأمر آخر؛ من إجماع أو قياس أو قول من أقوال فقهاء الصحابة وأقضيتهم، أو عمل أهل المدينة.

الشاهد الأول:

-جاءت أحاديث في إباحة أكل لحوم الخيل منها:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ».[4]

(1) - يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين، 6/ 313/ رقم 3234، 3235»، ومسلم في «صحيحه» «كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى}، وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء، 1/ 159/ رقم 177» عن مسروق؛ قال: كنت متكئًا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن؛ فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟ قالت من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه؛ فقد أعظم على الله الفرية، قال وكنت متكئًا فجلست. فقلت: يا أم المؤمنين! أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: {وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ} [التكوير: 22]، {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: 13]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطًا من السماء، سادًّا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض». فقالت: أولم تسمع أن الله يقول: {لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الأنعام: 103]، أولم تسمع أن الله يقول: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ} [الشورى: 51]؟ قالت: ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله؛ فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة: 67]. قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد؛ فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: {قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل: 65]. لفظ مسلم.

وانظر «الإجابة «84-89».

(2) - [الأنعام: 103]

(3) - الموافقات - (3 / 190).

(4) - سبق تخريجه- صحيح البخاري - (ج 13 / ص 119).

لكن الإمام مالكا يرى كراهية أكل لحوم الخيل بما ذكر في الموطأ[1]: « أن أحسن ما سمع في الخيل، والبغال، والحمير، أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة[2])، وقال تبارك وتعالى في الأنعام (لتركبوا منها ومنها تأكلون[3]) وقال تبارك وتعالى(ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام[4]) (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر[5]).

قَالَ مَالِك: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ»[6].

قال ابن العربي: « فأما تحريمها أو تحليلها، فاختلف فيه؛ وعن مالك في ذلك روايتان؛ والصحيح أن التحريم منسوخ بما نزل بعده بقوله: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ)[7]، إلا أن مالكا لسعة علمه وذكاء فهمه استنبط الكراهية من أن الله تعالى لما ذكر الأنعام وما امتن به منها ذكر في وجه الامتنان الركوب والأكل، ولما ذكر الخيل والبغال والحمير، ذكر في وجه الامتنان الركوب خاصة، وكراهية أكل الخيل والبغال، والحمير؛ لأجل أنها كراع في سبيل الله تعالى»[8].

وقال القرطبي: « فلو كان الأكل جائزا لكان مذكورا فيها، لأن مقصود الآية التذكير بالنعم، وتعديد ما أنعم الله به علينا في هذه الحيوانات من الفوائد، ثم إن الأكل من أهم الفوائد، فلو كان مشروعا فيها لما أغفله مع القصد إلى تعديدها وذكر الامتنان بآحادها»[9].

كما أن النظر الفقهي عند القرطبي أفضى إلى توجيه الحديث وليس رده، وذلك أن الأمر كان في حالة مجاعة قال: « اعتذر القائلون بالكراهة عن الحديث بأن ذلك كان في حالة

(1) - الموطأ – كتاب الصيد - باب ما يكره من أكل الدواب.

(2) - النحل 8.

(3) - غافر 79.

(4) - الحج.34.

(5) - الحج 36.

(6) - الموطأ – كتاب الصيد - باب ما يكره من أكل الدواب.

(7) - [الأنعام: 145].

(8)- ينظر القبس:355/2. والتمهيد لابن عبد البر(موسوعة شروح الموطأ 152/13).

(9) - المفهم 228/5.

مجاعة وشدة حاجة، فأباحها لهم، وكانت الخيل بالإباحة أولى من البغال لخفة الكراهة فيها، فكانت بالإباحة أولى»[1].

الشاهد الثاني:

- عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل »[2].

المالكية قالوا بجواز أكل الصيد وإن أكل منه الجارح[3]، وذلك لأنهم لا يشترطون في الكلب المعلم ترك الأكل مما أمسك كما اشترطه أبو حنيفة والشافعي. قال ابن عبد البر: « ولا يضر أكل المعلم من الصيد عند مالك وأكثر أهل المدينة وجائز عندهم أكل ما أكل منه الكلب المعلم من الصيد ولو لم تبق إلا بضعة واحدة »[4].

وقد كان مستندهم في هذا النظر الفقهي مخالفة المحكم من ظاهر القرآن وهو قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [5]، قال ابن رشد الجد: « قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) ظاهره أدركت ذكاته أو لم تدرك، أكلت الجوارح منها أو لم تأكل، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، وقال ناس: إنه لا يؤكل صيد الكلب منه؛ لأنه إنما أمسك على نفسه. والذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه هو الصحيح، إذ لا فرق بين الكلب وسائر الجوارح، وقد جمع الله بينهما في كتابه»[6].

(1) - المفهم 5/-228 229.

(2)- صحيح مسلم – كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.- (ح5082). صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في الصيد- (ح5169).

(3) - انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب 450/1. القبس635/2

(4) - الكافي في فقه أهل المدينة - (1 / 431).

(5) - [المائدة: 4].

(6) - المقدمات الممهدات ابن رشد 418/1-419.

ثانيا-: مسألة معارضة الخبر لظاهر القرآن ووجود ما يعضده:

فإذا كان خبر الآحاد معضدا بما يرفعه إلى درجة التخصيص أو التقييد فإنه يَأخذ به.

الشاهد الأول:

روى مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[1].

هذا الحديث يعتبر معارضا لظاهر القرآن فقد بين الله تعالى في كتابه المحرمات من النساء، قال تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[2].

غير أن هذا الحديث قد أجمع العلماء على العمل بمضمونه، حيث لا يجوز بالاتفاق الجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها، وفي ذلك يقول ابن عبد البر:

« هو حديث مجتمع على صحته وعلى القول بظاهره وبما في معناه فلا يجوز عند الجميع الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت ولا بين المرأة وخالتها وإن علت ولا يجوز نكاح المرأة على بنت أختها ولا على بنت أخيها وإن سفلت »[3].

فالإمام مالك إذًا، قد أخذ بالحديث واعتبره مخصصا، لأنه وإن كان مخالفا للقرآن فقد اعتضد بالإجماع، قال أبو زهرة: « وكذلك إذا عاضده (أي الخبر) إجماع، كما هو الشأن في

(1) - موطأ مالك ت عبد الباقي، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء (2 / 532).
(2) -[النساء: 23] 24].
(3) -» الاستذكار (5 / 451).

حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فإن الإجماع قد انعقد على ذلك، فكان هذا مزكيا للسنة، فكانت مخصصة لعموم الآية »[1].

وقد ذكر السمعاني من الشافعية: بما يتفق مع الإمام مالك في هذا الضابط؛ حيث بين أن علماء السلف لم يمتنعوا من قبول الخبر في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، وإن كان الظاهر أنه يخالف آية: { وَأحلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[2].

قال: « فأخبار الآحاد ضربان.

أحدهما: ما اجتمعت الأمة على العمل به كقوله عليه السلام: «لا ميراث لقاتل»[3] «ولا وصية لوارث»[4] وكنهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وابنة أخيها فيجوز تخصيص العموم به ويجوز ذلك ويصير كتخصيص هذا للعموم بالسنة المتواترة لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها»[5].

وهو ما أكده الزركشي: « ذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي لَا تُجْمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، أَمَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: «لَا مِيرَاثَ لِقَاتِلٍ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وَكَنَهْيِهِ عَنْ الْجَمْعِ، فَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِهِ قَطْعًا، وَيَصِيرُ ذَلِكَ كَالتَّخْصِيصِ بِالْمُتَوَاتِرِ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى حُكْمِهَا، وَلَا يَضِيرُ عَدَمُ انْعِقَادِهِ عَلَى رِوَايَتِهَا»[6].

الشاهد الثاني: حرمة أكل كل ذي ناب من السباع:

روى مالك، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ »[7].

(1) - مالك حياته ص209.

(2) -[النساء: 23] 24].

(3) - أخرجه الترمذي الفرائض 425/4 ح 2109 وابن ماجه الديات 883/2 ح 2645 والدارقطني سننه 96/4 ح 86 والبيهقي في الكبرى 361/6 ح 12243.

(4) - أخرجه أبو داود الوصايا 113/3 ح 287 والترمذي الوصايا 433/4 ح 2120 وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه الوصايا 905/2 ح 2713 ونصب الراية 403/4.

(5) - ينظر قوطع الأدلة (747/2)، والبحر المحيط في أصول الفقه (4 / 488).

(6) - قواطع الأدلة في الأصول - (1 / 185) (747/2)، والبحر المحيط في أصول الفقه (4 / 488).

(7) - الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم كل ذي ناب من السباع(ح1059).

هذا الحديث يعارض قول الله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرَّما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير)[1]، غير أن الإمام مالكا أخذ به لأنه اعتضد بعمل أهل المدينة، فرفعه إلى درجة التخصيص. حيث قال الإمام مالك عقب الحديث:

قال مالك: «وهو الأمر عندنا[2]».

قال ابن العربي: «وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب، وبه ترجم مالك في الموطأ حين قال: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال: وهو الأمر عندنا. فأخبر أن العمل اطرد مع الأثر.

وقد اختلف العلماء إذا خالف العمل الأثر، فمنهم من قدم الأثر، هم الأكثر، ومنهم من طرح الأثر وقدم العمل، وهو مالك والنخعي وقد قال النخعي: لو وجدت أصحاب محمد يتوضئون إلى الكوعين لتوضأت كذلك. وصدق لأنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يتركون العمل بما سمعوا إذا ثبت له إلا عن دليل آخر مثله»[3].

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية إلا قوله قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الآيات الثلاث وأجمعوا أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة ولم يَرْوِ ذلك عنه غير أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني وإسلامهما متأخر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية أبي هريرة وأبي ثعلبة في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من وجه صالح قال إسماعيل بن إسحاق القاضي وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) الآية لأن ذلك مكي»[4].

ههنا يتبين أن النظر الفقهي عند مالك أنه يقدم ظاهر القرآن على السنة، وهو في ذلك كأبي حنيفة، غير أنه إذا اعتضَد الخبر بأمر آخر كعمل أهل المدينة، أو قاعدة من قواعد

---

(1) - الأنعام: 145.

(2) - الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم كل ذي ناب من السباع(1060).

(3) - القبس 112/2.

(4) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1 / 146).

الشرع، أو إجماع فإن مالكا يَأخذ به ويعمل بمضمونه يخصص به عموم القرآن، ويقيد به ما أطلقه القرآن[1].

ومن هذا النظر الفقهي عند ابن رشد الجد، وأبي بكر ابن العربي، وأبي العباس القرطبي وغيرهم من المالكية، أنه إذا لم يجدوا ما يعضد المتن المخالف للقرآن وتعذر الجمع بينه وبين القرآن، تركوا المتن. لكن إذا وجدوا ما يعضده وأمكن الجمع فإنه يوجه معنى المتن أو يؤول ظاهر القرآن بما يدفع عنهما الاختلاف. وفي ما يلي نورد بعض الأمثلة:

المثال الأول:

روى مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «[2].

فحيث تمسك الأحناف والشافعية والحنابلة وغيرهم بظاهر الحديث، وقالو بجواز النيابة في الحج لمن لم تكن له قدرة على الحج بنفسه، فإن جمهور المالكية يقولون بسقوط فرض الحج عن العاجز عنه ببدنه[3]، وعن المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة ولا يلزمه أن يحج غيره عنه[4]. ولم يأخذوا بهذا الحديث لأنه عارض ظاهر قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}[5].

وقد أدى هذا النظر الفقهي عند المالكية إلى الاختلاف في توجيه الحديث فابن عبد البر حمل الحديث على التشريع الخاص وجعله قضية عين خاصة بتلك المرأة، ونسب ذلك إلى

(1) - انظر كتاب ضوابط نقد المتن عند مالك في الموطأ ص 163،

(2) - الموطأ، كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه(ر798).

(3) - الكافي ص133.

(4) - التلقين - (1 / 79).

(5)- [آل عمران: 97].

مالك وأصحابه[1]. إلا أن أبا العباس القرطبي وصف هذا القول بأنه بعيد[2]، ويرى أبو بكر بن العربي أن « من قدر على تأويله بفضل علمه، فليقل إنه خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم، والصدقة عنهم بعد موتهم، وصلة أهل ودهم»[3].

وقريب من تأويل ابن العربي ذهب القرطبي إلى أن إجابة النبي صلى اله عليه وسلم للمرأة الخثعمية ب «نعم» كان بسبب ما رآه من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها، وليس بسبب أن الحج فرض على أبيها وهو في تلك الحالة الموصوفة، واستدل برواية ابن عباس رضي الله عنهما- أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: « نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[4].

قال القرطبي: « ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات وإيصال الخير والبر للأموات. ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين؟ وبالإجماع: لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوع بذلك تأدّى عنه، ولا بعد في كرم الله وفضله إذا حج الولي عن الميت الصرورة أن يعفو الله عن الميت بذلك، ويثيبه عليه أو لا يطالبه بتفريطه».[5]

المثال الثاني:

- روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»[6].

---

(1) - الاستذكار 4/ 164

(2) - المفهم 443/3.

(3)- (القبس 543/2-544).

(4) - صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة 18/3.

(5) - المفهم 443/3.

(6) - الموطأ – كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها) (1310)، صحيح البخاري، كتاب البيوع - باب الكيل على البائع والمعطي (2019). سنن أبى داود الإجارة، باب في بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى (3494).

وروى الترمذي، قال:

- حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله قال وفي الباب عن جابر و ابن عمر وأبي هريرة.

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد و إسحق.(سنن الترمذي، كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (1291)).

- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »[1].

تمسك الشافعية بعموم حديث النهي عن بيع ما لم يقبض» ومعظم الأحناف يمنعه مطلقا.

بينما النظر الفقهي عند المالكية اقتضى التفصيل في المسألة، فقد فرقوا بين الطعام وغيره من المبيعات، قال ابن رشد: « فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفي، محمول عند مالك وعامة أصحابه على ما اشتري كيلا أو وزنا, وقد علل هذا المذهب من مالك وأصحابه بأن ما يباع بالكيل أو الوزن» لا يدخل في ضمانه حتى يستوفيه بالكيل أو الوزن، فإذا باعه قبل أن يستوفيه، كان قد ربح فيما لم يضمن، بدليل نهيه- صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن»[2].

ويرى ابن رشد أن نهيه عليه السلام عن «ربح ما لم يضمن»، لا يحمل على عمومه، لأنه عموم عارضه عموم القرآن، حيث قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[3]. وقوله تعالى: (لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[4]. وقوله عز وجل: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)[5].

وإن النظر الفقهي عند ابن رشد الجد يتجلى في تأويل متن الحديث درء لذلك التعارض بين متن الحديث والقرآن الكريم، فقد قصره على الطعام دون سواه قائلا: « فوجب ألا يخرج من هذا العموم شيء إلا بيقين، وهو الطعام الذي قد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم دون ما سواه من المكيل أو الموزون، لاحتمال أن يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن ربح ما لم يضمن، ما نهى عنه من بيع الطعام قبل أن يستوفي...

---

(1) - سنن أبى داود، الاجارة، باب فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ(ر3506).

(2) - البيان والتحصيل 117/7.

(3) - [البقرة: 275].

(4) - [النساء: 29]

(5) - [البقرة: 198]

والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه يختص بما كان مكيلا أو موزونا عند جمهور المالكية، وأما ما كان جزافا أو مصبرا فهو « خارج عن هذا عند مالك؛ لأنه يدخل بالعقد في ضمان المشتري، إلا أنه استحب في هذه الرواية »[1].

(1) - البيان والتحصيل 117/7.

المبحث الثاني - السنة الأثرية عند المالكية:

جدير التنبيه هنا إلى أن السنة عند مالك نوعان؛ السنة المرفوعة، المتمثلة في الأحاديث الصحيحة سواء كانت خبر آحاد أو متواترة. والنوع الثاني: السنة الأثرية، وهي أقوال الصحابة، وفتاويهم، وعمل أهل المدينة وأعرافهم.

المطلب الأول- أقوال الصحابة وأقضيتهم وأثرها في النظر الفقهي عند المالكية:

أولا- في بيان الضابط:

الأصل عند مالك في أقوال الصحابة وأقضيتهم - لا سيما الأئمة منهم كأبي بكر وعمر[1] - هي الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يُصرِّحوا به حتى يثبت عكسُ ذلك[2]...

لقد كانت أقوال الصحابة وأقضيتهم[3] أساسا من أسس الاجتهاد عند الإمام مالك، ومعيارا من المعايير في اختبار متون الأحاديث وتوجيهها[4].

ولقد ذكر الشافعي أن مالكا يُثبِت السنة من وجهين: أحدهما: أن يَجدَ الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بما يُوافقها، والآخر: أن لا يجد الناس اختلفوا فيها، ويردها إن لم يجد للأئمة فيها قولا، ويجد الناس اختلفوا فيها[5].

---

(1)- ولكن مالكا يقدم عمل أهل المدينة على عمل الصحابة مثال ذلك في بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ:
روى مَالِك عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسْ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْت مالكا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.
قال ابن عبد البر:» وإنما قال مالك في حديث عمر ليس عليه العمل لأن فيه قتل المؤمن بالكافر، وهذا أمر لم يجتمع بالمدينة عليه ولا بغيرها».. (الاستذكار ج 14)، فهذا الأمر فيه إشارة إلى تقديم عمل أهل المدينة على عمل الصحابة.

(2)- وبهذا التنبيه يرتفع الإشكال القائل: هل مالك كان يعتبر قول الصحابي حجة أو غير حجة. فهو ليس بحجة عنده كما صرح بذلك غير واحد من أصولي المالكية. ولكنه مظنة السنة.

(3)- وكذلك آراء كبار فقهاء التابعين بالمدينة.

(4) - انظر ضوابط نقد المتن عند مالك ص 191.

(5)- كتاب اختلاف مالك والشافعي في الأم 7/-274 275، باب في قطع العبد.

وقد اقتضى النظر الفقهي عند المالكية اعتماد أقوال الصحابة وأفعالهم في الاجتهاد وجعلوها من المصادر المعتمدة في بسط الأحكام الشرعية، فقول الصحابي الذي لا مدخل فيه للرأي والاجتهاد، لا خلاف بين العلماء في اعتماده والأخذ به إذا كان مستقلا بالحكم.

وقد أخذ مالك بقول الصحابي وفتواه، وأدرج عددا كبيرا من أقوال الصحابة في الموطأ، سيما أقوال كبار الصحابة وفقهائهم، وهو ما بينه الإمام الشاطبي في الموافقات عند استدلاله على العمل بسنة الصحابة.

قال: « ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم وذم من أبغضهم، وأن من أحبهم فقد أحب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن أبغضهم فقد أبغض النبي -عليه الصلاة والسلام، وما ذاك من جهة كونهم رأوه أو جاوروه أو حاوروه فقط؛ إذ لا مزية، في ذلك، وإنما هو لشدة متابعتهم له، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته مع حمايته ونصرته، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة، وتجعل سيرته قبلة.

ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم فجعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك؛ فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم، {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} »[1].

ولذلك كان النظر الفقهي عند المالكية في نقدهم للمتون وتمحيصها يستند إلى أقوال الصحابة وأقضيتهم، ويشهد لذلك قول ابن عبد البر: وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به»[2]. وكذلك قوله: « ولو ثبت عندي أن عمر بن الخطاب قال ذلك ما خالفته ولكنه حديث جاء هكذا ».

وقد اعتُمِدَ عند المالكية في هذا النظر الفقهي على عمل الصحابي باعتباره معيارا في نقد المتن، وذلك إما برد العمل بمضمون الحديث، وإما بالترجيح بين خبرين متعارضين،

(1) - الموافقات - (4 / 462).

(2) - التمهيد 551/2. وينظر المقدمات الممهدات 397/1.

وإما بتوجيه الحديث: والتوجيه يشمل التفسير الموافق لقصد الشارع، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المجمل، وكذلك تمييز أحوال النبي صلى الله عليه وسلم[1].

ثانيا- في تطبيقاته:

الشاهد الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »[2].

الإمام مالك لم يرو هذا الحديث في الموطأ. حيث أنكره ولم يرَ العمل به، فأورد آثار الصحابة ينتقده بها:

روى مالك[3] عن نافع، « أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ ».

وبهذا نفى وجوب الوضوء من حمل الميت. وفي ذلك إنكار للخبر الوارد في المسألة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار تعليقا على هذا الأثر:« وإنما أدخل مالك هذا الحديث إنكارا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)، وهو حديث يرويه ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام قد جاء من غير هذا الوجه أيضا، وإعلاما أن العمل عندهم بخلافه »[4].

---

(1)- وصنيع الإمام مالك مع الأحاديث النبوية يدل على أنه ليس كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم سبيله التشريع العام للأمة، بل فيه ما هو صادر عنه بمقتضى العادة والجبلة، والخبرة والتجربة الدنيوية... ومنه ما صدر عنه باعتباره إماما للمسلمين، أو قائدا حربيا لهم، أو قاضيا يفصل في نزاعات خاصة ببعضهم، لها حيثياتها وأسبابها وظروفها، ووفق حججهم ودعاواهم.. وقد يخصص أشخاصا معينين بأحكام خاصة بهم لا تتعدى إلى غيرهم.. وتمييز مالك بين هذه الأحوال والمقامات يعد نظرا فقهيا في نقد المتن.

(2) - مسند أحمد - (ج 20 / ص 28).

(3) - الموطأ، كتاب الطهارة - باب ما لا يجب منه الوضوء.

(4) - الاستذكار ج 2 ص137. وانظر المسالك لابن العربي 85/2. قال ابن العربي: «معناه والله أعلم أنه من حمل ميتا فليكن على وضوء ؛ لئلا تفوته الصلاة عليه، وهو قد حمله وشيعه، لا أن حمله حدث يوجب الوضوء، هذا تأويله والله أعلم».

وقال الإمام الباجي مؤكدا الأمر: « لا خلاف أن من حنط ميتا لا وضوء عليه ومن حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء وما روي في ذلك « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» فليس بثابت ولو صح كان معناه أن يتوضأ إن كان محدثا ليكون على وضوء فيصلي عليه مع المصلين»[1].

ولذلك كان في مخالفة خبر الآحاد ما عليه الصحابة؛ خاصة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما؛ دليلا على ترك العمل به، قال ابن العربي: « لأن الحديث الصحيح إذا تركه الخلفاء والمهاجرون، يكون ذلك غمزا فيه». [2]

والنظر الفقهي في نقد المتن يقتضي الترجيح بين الأخبار عند اختلافها باعتماد عمل الصحابة ومن ذلك:

مسألة الوضوء مما مست النار:

اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا:

فقد أخرج مسلم في باب الوضوء مما مست النار عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ؛ أن أبا هريرة أكل أثوارا من أقط فتوضأ. فقال له رجل لم توضأت؟ قال: إني أكلت أثوارا من أقط فتوضأت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « توضئوا مما مست النار»[3].

وجاء في الموطأ: عن مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله ابن عباس، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ»[4].

قال ابن العربي: « وقد جاء مالك رضي الله عنه في هذا الباب بأصل بديع فقال: ترك الوضوء مما مست النار، ثم أدخل اختلاف الأحاديث، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار، وهي مسألة من أصول الفقه، إذا اختلفت الأحاديث عن النبي، صلى الله

(1) - المنتقى شرح الموطإ (1 / 65).

(2)- القبس 2/44-45.

(3) - صحيح مسلم - باب الوضوء مما مست النار (ح815).

(ورواه الترمذي أيضا في باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار» وأخرج النسائي في الطهارة (ح175) باب الوضوء مما غيرت النار(106/1)، والإمام أحمد في مسنده (265،276/1).

(4) - موطأ مالك ت عبد الباقي كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (1 / 25).

عليه وسلم، فما عمل به الخلفاء أرجح، وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قُرّب إليه خبز ولحم ثم توضأ وصلى[1]، فحكاية حال وقضية عين ونقل صورة، ولم يكن الوضوء من الأكل وإنما كان من سببه الموجب له لأجل الصلاة[2].

وقد روى ابن عبد البر في التمهيد عن عياش بن عباس القتباني، أنه كتب إلى يحيى بن سعيد يسأله: هل يتوضأ مما مسته النار؟ فكتب إليه: هذا مما يختلف فيه، وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مست النار، ثم صليا ولم يتوضآ»[3].

وقال ابن عبد البر: « لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها، أشبع مالك رحمه الله في موطئه هذا الباب وشده وقواه، فذكر فيه عن النبي صلى الله عيه وسلم من حديث ابن عباس وسويد بن النعمان، وهما اسنادان صحيحان، وذكر فيه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي طلحة الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب، أنهم كانوا لا يتوضئون مما مست النار...

قال ابن عبد البر: عن الأوزاعي قال كان مكحول يتوضأ مما مست النار، حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله، أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا ثم صلى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم... قال ابن عبد البر: وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به»[4].

وأورد ابن عبد البر الحديث الذي رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحما فصلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفا فصلى ولم يتوضأ، وأن عمر بن الخطاب

---

(1) - الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

(2) - القبس 1/-147 148. وينظر المسالك 86/2.

(3) - التمهيد 551/2.

(4) - نفسه ص565.

أكل لحما فصلى ولم يتوضأ، قال ابن عبد البر: « فهذه السنة الثابتة، وعمل الخلفاء الراشدين، فلا وجه عندي لما خالف ذلك من الآثار والأقوال »[1].

الشاهد الثاني:

عن أنس رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وعنه أيضا «أنه نهى أن يشرب الرجل قائما»[2].

اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة شرب الماء قائما، فرويت عنه أحاديث تنهى عن ذلك، ورويت عنه أخرى تثبت أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما، ومن ثم اختلف العلماء في حكم ذلك؛ فقال قوم بالكراهة، وقال آخرون بالجواز.

إلا أن الذي عليه جمهور العلماء: أن النهي ليس نهي تحريم وإنما هو نهي كراهة. قال أبو العباس القرطبي: « لم يصر أحد من العلماء فيما علمت إلى أن هذا النهي على التحريم، وإن كان جاريا على أصول الظاهرية، وإنما حمله بعض العلماء على الكراهة، والجمهور على جواز الشرب قائما»[3].

والذي عليه الإمام مالك والمالكية: جواز الشرب قائما، وذلك استنادا إلى ما روي من عمل الصحابة في هذه المسالة فقد عمد المالكية إلى نقد متون الأحاديث والترجيح بينها، فقدموا ورجحوا ما روي من فعله صلى الله عليه وسلم، الموافق لما ثبت من عمل الصحابة في ذلك، وهو الشرب قائما.

وقد بوب مالك في الموطأ: باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم: أورد فيه آثار الصحابة التي تدل على أنهم كانوا يشربون قياما:

- حدثني عن مالك أنه بلغه: « أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما»[4].

---

(1) - نفسه ص575.

(2) - صحيح مسلم كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائما.

(3) - المفهم 285/5.

(4) - الموطأ - رواية يحيى الليثي (1651).

- وحدثني عن مالك عن بن شهاب: « أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا»[1].

- وحدثني مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال: « رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما»[2].

- وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه:« أنه كان يشرب قائما»[3].

وهذا النظر الفقهي أكده ابن رشد الجد واستدل له ببعض الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة واجتهد في الجمع بين الروايات في المسألة بذكر عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما، إلى أن وقف على المعنى الذي من أجله كره الشرب قائما، فنهى عنه اشفاقا على أمته وطلبا لمصالحهم، ونسب هذا التأويل إلى الطحاوي، ووصف قوله بأنه غير بيّن.

الاحتمال الثاني: أنه عليه السلام نهى عن الشرب قائما لما ذكر له أن ذلك يضر بمن فعله، فلما تحقق أن ذلك لا يضر به، شرب قائما ولم ينه عنه. وشبه ابن رشد هذا الأمر بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه هم أن ينهى عن الغيلة ثم لم ينه عنها؛ لما ذكر من أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئا[4].

الاحتمال الثالث: أن يكون أحد الخطابين ناسخا للآخر، وهذا الاحتمال يسقط المتنين معا يقول ابن رشد: « وإذا احتمل أن يكون كل واحد من الحديثين ناسخا للآخر، وجب أن يسقط جميعا، ولا يمتنع من الشرب قائما إلا بيقين على ما ذهب إليه مالك، وبالله التوفيق»[5].

(1) - الموطأ - رواية يحيى الليثي (1652).
(2) - الموطأ - رواية يحيى الليثي (1653).
(3) - الموطأ - رواية يحيى الليثي (1654).
(4)- روى مالك في الموطأ – كتاب الرضاع - باب جامع ما جاء في الرضاع. الموطأ - رواية يحيى الليثي - (1269): «عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع».
(5)- المقدمات الممهدات 3/-453 البيان والتحصيل (18/-189 190).

وأما الذي ارتضاه المازري في الجمع بين الروايات: أن الأحاديث الواردة في شربه صلى الله عليه وسلم قائما تدل على الإباحة وتحمل أحاديث النهي على جهة الاستحسان والحث على ما هو أولى وأفضل أو على جهة أن في الشرب قائما ضررا ما فكره لأجله[1].

وقد ذهب الإمام القرطبي في كتابه «المفهم»، إلى القول بالنسخ في بيان المسألة، وجعل من عمل الصحابة ضابطا في هذا النظر الفقهي وكاشفا عن هذا النسخ، ومفاد كلامه أنه إذا قلنا بالنسخ، فإنما يتحقق بعمل الصحابة. وكذلك إذا عمدنا إلى الترجيح، فإنه يكون عمل الصحابة هو الضابط.

قال القرطبي مبينا تمسكه بعمل الصحابة: « وجمهور الفقهاء ومالك متمسكون في ذلك بشرب النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم قائما، وكأنهم رأوا هذا الفعل منه متأخرا عن أحاديث النهي، فإنه كان في حجة الوداع، فهو ناسخ. وحقق ذلك حكم الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويبعد أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم وشدة ملازمتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وتشددهم في الدين. وهذا وإن لم يصلح للنسخ، فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر»[2].

الشاهد الثالث:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: « عق عن نفسه بعد النبوة»[3].

ذهب أهل العلم من المالكية والشافعية إلى أن العقيقة من السنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها غير خطيئة[4].

وذهب الأحناف إلى أنها تطوع، فمن شاء فعلها، ومن شاء لم يفعلها[5].

---

(1) - المعلم 114/3.

(2) - المفهم 285/5.

(3) - السنن الكبرى للبيهقي جماع أبواب العقيقة سنة، وقد بين البيهقي نكارة هذا الحديث 505/9.

(4) - الحاوي الكبير للماوردي 126/15.

(5) - مختصر اختلاف العلماء الطحاوي 232/3.

أما أهل الظاهر فذهبوا إلى وجوبها تمسكا بظواهر أحاديث كثيرة[1]، منها قوله صلى الله عليه وسلم: « كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى »[2].

تعلق أهل الظاهر بهذا الحديث للقول بوجوب العقيقة، إلا أن المالكية وغيرهم قالوا إنه منسوخ بقوله عليه السلام: « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل »[3]. قال ابن رشد: « وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى»، يدل على وجوبها وتأويل ذلك عندنا على أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بعد بقوله: « من أحب أن ينسك على ولده فليفعل» فسقط الوجوب »[4]، وإلى القول بالنسخ ذهب أيضا الطحاوي من الحنفية في شرح مشكل الآثار[5].

أما حديث أنس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم «عق عن نفسه بعد النبوة» فذكر ابن رشد أن بعض أهل العلم تعلقوا به وقالوا: إن من لم يعق عنه وهو صغير يلزمه أن يعق عن نفسه وهو كبير، إلا أن مالكا أنكره ورد العمل به وقال: إنه من الأباطيل. قال ابن رشد: « ولم يصح ذلك عند مالك رحمه الله فأنكره، وقال: أرأيت أصحاب رسول الله الذين لم يعق عنهم في الجاهلية، أعقوا عن أنفسهم في الإسلام؟ هذه أباطيل»[6].

الشاهد الرابع:

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[7].

في هذا الشاهد يتجلى النظر الفقهي عند المالكية، حيث لم يعملوا به، فقد أورد مالك عقب حديث عائشة فعل عمر: « عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي

(1) - المحلى بالآثار ابن حزم 234/6.
(2) - سنن ابن ماجة، كتاب الذبائح باب العقيقة. 1056/2
(3) - الموطأ كتاب العقيقة باب ما جاء في العقيقة 500/2.
(4) - المقمات الممهدات448/1، البيان والتحصيل 3/ 385.
(5) - شرح مشكل الآثار 80/3.
(6) - المقدمات الممهدات (1/ 448) – البيان والتحصيل (392/3).
(7) - الموطأ - رواية يحيى الليثي - (1 / 328).

سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه »[1].

ويؤكد ابن رشد هذا النظر الفقهي الذي يعتمد مذهب عمر رضي الله عنه في نقد المتن. قال ابن رشد عقب ذكره لحديث عمر مع معاوية وكثير: «... قال بخطبته (أي عمر) في عرفة في الحج: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب. وإلى هذا ذهب مالك، فلم يجز لأحد أن يتطيب قبل الإحرام بطيب يبقى عليه بعد الإحرام... إلا أنه لا يرى على من فعل ذلك الفدية، لما جاء في ذلك من الاختلاف وحصل بين العلماء من الصحابة ومن بعدهم »[2].

وقد أدى النظر الفقهي ببعض المالكية إلى حمل هذا الحديث على التشريع الخاص؛ أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم , قال ابن العربي: « واختلف الناس في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال: فمنهم من قال: كان ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم قلت: وهذا قول حسن قوي في النظر، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بما روي عنه من الأثار، وقامت عليه الأدلة من سائر الأخبار، « حبب إلي من دنياكم ثلاث» الحديث»[3]. فلما أدخل الله تعالى حبها في قلبه خصه بكل واحدة منها بفرضه، فأما الصلاة فأفرده فيها بقيام الليل، وأما النكاح فأفرده بالزيادة في العدد وبإسقاط الصداق في الموهوبة، وبالاستغناء عن الولي والشهود، وخصه بالطيب وهو محرم، ليكمل له المتاع بما يحب في كل حال » [4].

وقد أشار الباجي أيضا إلى هذا المسلك عند نقده للحديث، إلا أن الأظهر عنده في هذه المسألة هو تأويل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على أنه كان يتطيب لطوافه على نسائه، ثم يقيم ليلة، ثم يصبح فيغتسل ويحرم، ولا يكاد أن يبقى مع هذا ريح الطيب، مستندا بذلك إلى ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا»[5].

(1) - الموطأ - رواية يحيى الليثي - (1 / 329).

(2) - البيان والتحصيل 317/17).

(3) - انظر مسند أحمد، مسند المكثرين من الصلاة، مسند انس بن مالك 433/21.

(4) - القبس 2/-551 553.

(5)- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (849/2) انظر المنتقى للباجي 201/2.

ونجد نظرا فقهيا آخر لابن العربي تجلى فيما استنبطه من تأويل آخر للإمام مالك في المسألة، وهو حمل الطيب الذي تطيب به النبي صلى الله عليه وسلم على أنه طيب بدون رائحة، واستدل له بقول مالك: « لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم، وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة »[1].

قال ابن العربي: « ومنهم من قال: إن ذلك الطيب الذي كانت عائشة تدهن به رسول الله، إنما كان طيب اللون لا طيب رائحة، وقد تفطن له مالك رضي الله عنه بثقابة ذهنه، فذكر الحديث في أول الباب، ثم قال فهي آخره: لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب »[2].

المطلب الثاني: عمل أهل المدينة وأثره في النظر الفقهي عند المالكية:

أولا- في بيان الضابط:

إن النظر الفقهي عند المالكية يعتمد عمل أهل المدينة، ضابطا في نقد المتون؛ وذلك إما برد مضمونها، أو الترجيح بينها، أو توجيهها مراعاة لنظام الشريعة وقواعدها.

فقد كان عمل أهل المدينة عند الإمام مالك معيارا من معايير اختبار متون الأحاديث، حيث إن الخبر إذا وافق العمل تَقوّى به، ودلّ على إحكامه وقوة الاحتجاج به، وإذا خالفه كان ذلك علامة على ضعفه أو عدم إحكامه.

فالاتجاه الذي ساد في المذهب المالكي هو الفقه الذي اعتمد قبل كل شيء على السنة الأثرية، وما تقتضي من مسايرة العمل، ومن اتخاذ عمل أهل المدينة عملا مثالا ومفسرا للسنة.

وقد تم الوصول إلى ضابط يغلب على الظن رجحان اعتماد الإمام مالك عليه في نقد المتن[3]، وكان ذلك عبارة عن صحة القول بترك العمل بأخبار الآحاد إذا خالفت عملا نقليا لأهل المدينة، وكذا إذا خالفت عملهم المتصل، ويبنى على ذلك أنه إذا وافق الخبر العمل

(1) - الموطأ - كتاب الحج - باب ما جاء في الطيب في الحج: (723).

(2) - القبس 2/ 553.

(3) - ينظر خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة» د. حسان فلمبان ص 7.

النقلي والمتصل فإنه يعمل به، بل يقويه ويرجحه على غيره. ذلك أن لخبر الواحد مع عمل أهل المدينة أوجه ثلاث ذكرها القاضي أبو الفضل:

« ولا يخلو عمل أهل المدينة مع الآحاد من ثلاثة أوجه: إما أن يكون مطابقا فهذا آكد في صحتها إن كان من طريق النقل، أو ترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد، فلا خلاف في هذا، إذ لا يعارضه اجتهاد آخرين وقياسهم عند من يقدم القياس على خبر الواحد.

وإن كان مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحا لخبرهم، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني ومن معه من المحققين الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم. وإن كان مخالفا للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك وعند المحققين من غيرنا على ما تقدم... إذ يترك القطع واليقين لغلبة الظنون، وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف.

وإن كان إجماعهم اجتهادا قدم الخبر عليه عند الجمهور وفيه خلاف بين أصحابنا.

فأما إذا لم يكن لهم عمل بخلاف ولا وفاق فقد سقطت المسألة، ووجب الرجوع إلى قبول خبر الواحد»[1].

وقال ابن العربي: « اختلف العلماء إذا خالف العمل الأثر. فمنهم من قدم الأثر، وهم الأكثر ومنهم من طرح الأثر، وقدم العمل، وهو مالك رضي الله عنه »[2].

وإنما يعتبر هذا الضابط عند مالك في اختبار المتون لأن عمل أهل المدينة بمنزلة الخبر المتواتر، وفي هذه الحالة التي يعارض فيها الخبر العمل فهي بمنزلة التعارض بين خبر الواحد والخبر المتواتر. ولا شك أن يأخذ بالمتواتر القطعي ويطرح الآحاد الظني[3].

قال القاضي عبد الوهاب: « إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب اطراحه والمصير إلى عملهم؛ لأن هذا العمل طريقه طريق نقل المتواتر، فكان أولى من أخبار الآحاد »[4].

(1) - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك تأليف شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي(853) تحقيق محمد أبو الأجفان،(ص220).

(2) - القبس(722/2).

(3) - ينظر إحكام الفصول 737).

(4) - المعونة على مذهب أهل المدينة.

وقال ابن رشد الجد:« العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف، فهو يجري عنده (يعني مالكا) مجرى ما نقل نقل التواتر من الأخبار، فيقدم على خبر الواحد ».[1]

وقال الأبياري: « والذين تمسكوا بالأعمال إنما صاروا إلى أنها تدل على سنن ثابتة، تركت الأخبار للسنن التي دلت عليها الأعمال»[2].

وقال الإمام الشاطبي:

« من هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل[3] مقدما على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر(ي) ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر»[4].

وبهذا فالإمام مالك المحدث والفقيه إنما يراعي عمل أهل المدينة في نقد المتن باعتبار العمل سنة فيجعل معارضة الخبر لها ضابطا لترك العمل به.

ثانيا في تطبيقاته:

الشاهد الأول:

روى أبو داود في سننه عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الآذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن

---

(1) - البيان والتحصيل(331/17).

(2) - التحقيق والبيان (137/2).

(3) - علق المحقق أبو عبيدة المشهور بن حسن آل سلمان قال:

« المستند إلى الدليل الشرعي لا مجرد العمل؛ فالعمل المستمر عنده يرجح الدليل على سائر الأدلة التي لم يصاحبها العمل المستمر، هكذا ينبغي أن يفهم؛ كما ذكره الأصوليون، قالوا: يرجح الخبر على معارضه بعمل أكثر السلف وعمل أهل المدينة، وسيأتي عن مالك أنه قال: «أحب الأحاديث إلي ما اجتمع الناس عليه».» الموافقات (3 / 270).

(4) - الموافقات (3 / 271).

محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله...».[1]

لم يأخذ الإمام مالك بهذا الحديث والضابط عنده هو معارضة الخبر لعمل أهل المدينة حيث جاء في الموطأ:

« سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا »[2].

وجاء في المدونة فيما نقله ابن القاسم: « الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرجع بأرفع صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت. ثم: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ».[3]

وأما الإقامة قال ابن القاسم: « والإقامة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ».[4]

فالذي عليه مالك وأهل المدينة أن ألفاظ الأذان سبع عشرة كلمة، والإقامة عشر كلمات[5].

---

(1)- سنن أبي داود(1/ 136 ح 500 -، وأخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ت شاكر (1 / 367).

(2) - الموطأ كتاب الصلاة - باب ما جاء في النداء للصلاة(1 / 67).

(3) - المدونة61/1.

(4) - المدونة62.61/1.

(5) - ينظر الكافي 196/1.

قال ابن عبد البر: « وأما قوله: «إنه لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وهذا الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا». فتصريح بأنه لم يبلغه حديث من أخبار الآحاد، وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة، وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مرارا».[1]

وقال الباجي أيضا في شرح كلام مالك المتقدم: « وهذا كما قال إنه لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه، واتصل به العمل في المدينة... وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن ».[2]

وقال في الإحكام: « وهذا لعمري من أقوى الأدلة، ومما لا يعارض بأخبار الآحاد، لأن الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر متصل في وقت كل صلاة، وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس وعلموا صفة الأذان، فإذا أذن مؤذن اليوم ولم ينكر أحد أذانه، ولا نسبه إلى تغيير، علم أن أذانه اليوم كأنه بالأمس، لأنه يستحيل أن يغير الأذان فيتفق العدد الكثير والجم الغفير على ترك الإنكار عليه »[3].

قال ابن العربي: « وخذوا أخذ الله تعالى بكم ذات اليمين ما مهدنا لكم فيما تقدم من أن عمل أهل المدينة، فيما طريقه النقل، أصل لا يزعزع، وقد نقلت الأذان تسع عشرة كلمة نقلا متواترا فترجح على غيره، وكذلك نقلت الإقامة فرادى، حتى الإقامة منها، فكان هذا النقل متواترا مرجّحا على الحديث الصحيح: « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة[4]»[5] »[6].

(1) - الاستذكار ج 4 ص 56.
(2) - المنتقى134/1.
(3) - إحكام الفصول 482.
(4) - (إلا الإقامة) أي إلا لفظ قد قامت الصلاة فإنه يثنى].
(5) - صحيح البخاري (1 / 125) كتاب الأذان مثنى مثنى (ح605)، ومسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإفراد الإقامة (ح378).
(6) - القبس203/1.

ونحو ذلك قال القاضي عبد الوهاب: « وهو أذان أهل المدينة، لأن ذلك إجماع أهل المدينة ونقل خلفهم عن سلفهم، فلا يعارض بأحاديث الآحاد». [1]

وقال المازري في الإقامة: « المشهور عن مالك إفراد الإقامة لأنه المعمول به في المدينة». [2]

الشاهد الثاني: مشروعية الأذان قبل طلوع الفجر:

وردت أخبار في عدم مشروعية الأذان قبل الفجر منها:

ما أخرجه أبوداود والترمذي عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ:« أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » فَرَجَعَ فَنَادَى:« أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ »»[3].

قال الطحاوي: « فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام؛ يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذانا قبل الفجر، ولو كانوا يعرفون ذلك أذانا لما احتاجوا إلى هذا النداء، وأراد به عندنا والله أعلم بذلك النداء إنما هو ليعلمهم أنهم في ليل بعد حتى يصلي من آثر منهم أن يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم »[4].

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: « لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ»[5].

وقد ترك الإمام مالك العمل بمضمون هذين الحديثين، والضابط عنده هو معارضة الخبر لعمل أهل المدينة حيث قال في الموطأ:

---

(1) - المعونة84/1. وابن رشد وابن العربي والقاضي عياض (الاشراف67،68/1 ؛ البيان والتحصيل 435/1؛ عارضة الأحوذي 1/ 310؛ القبس172/1؛ ترتيب المدارك48/1).

(2) - المعلم بفوائد مسلم 389/1.

(3) - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت(ح532). سنن الترمذي، باب ما جاء في الأذان بالليل (ح203).

(4) - شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ط1(بيروت دار الكتب العلمية 1979، (1 / 140).

(5) - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت(ح543). وينظر الاستذكار 92/4

قال مالك: « لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر. فأما غيرها من الصلوات، فإنا لم نرها ينادى لها، إلا بعد أن يحل وقتها»[1].

وقد بين ابن عبد البر عبارة «لم تزل» التي تدل على العمل المستمر، إذ هو الضابط عند مالك في اختبار المتن:

قال ابن عبد البر: « لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر. فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها» فهذا يدلك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل، لأنه لا ينفك منه كل يوم فيصح الاحتجاج فيه بالعمل، لأنه ليس مما ينسى » [2].

وقد أكد ذلك الباجي في شرحه لكلام مالك حيث قال:

« وهذا كما قال أنه لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها لأن الأذان دعاء إلى الصلوات وقد تقدم الكلام فيه وأما صلاة الصبح فإنه ينادى لها قبل وقتها وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا ينادى لها قبل الفجر وقال أبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة كان أبو يوسف يقول في هذه المسألة بقول أبي حنيفة حتى أتى المدينة فسمع الأذان فعلم أنه عملهم المتصل فرجع في ذلك إلى قول مالك كما رجع في مسألة الصاع بما شهد من النقل المتواتر»[3].

وقال القاضي عبد الوهاب: « يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها... لأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل فهو حجة »[4].

مسألة:

و من النظر الفقهي في نقد المتن أن الحديث يكون كله معارضا لعمل أهل المدينة فيترك مالك العمل به كله. وقد يكون أحيانا بعضه؛ فإذا كان بعض الحديث مخالفا لعمل أهل المدينة، وبعضه ليس كذلك، فإن مالكا لا يعمل من هذا الحديث بالبعض المخالف لعمل

---

(1) - الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة(152).

(2) - (الاستذكار 92/4)، وكذلك نص على العمل النقلي القاضي عياض وابن القيم.(إكمال المعلم 299/3؛ أعلام الموقعين 372/2).

(3) - المنتقى شرح الموطإ (1 / 138).

(4) - الإشراف 67/1.

أهل المدينة، ويعمل بالبعض الآخر الذي ليس مخالفا[1]. بل إن مالكا يروي الحديث كله، مع أنه لا يأخذ به كله كما حصل في حديث عبد الله بن عباس في الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء[2]؛ فإن مالكا رواه كله، مع أن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر زيادة مخالفة لعمل أهل المدينة[3]، ويظهر من كلام ابن رشد أن مالكا يجوز رواية الحديث المشتمل على الزيادة، لكن مع العمل بالحديث دون الزيادة؛ حيث إن مالكا أورد في موطئه قول عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- (صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر)[4].

ويعمل الإمام مالك من هذا الحديث بالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان هناك طين وظلمة، أو مطر[5]. لكنه لا يعمل منه بالجمع بين الظهر والعصر، وقد علق ابن رشد(الحفيد) على ذلك بقوله: « وأحسب أن مالكا –رحمه الله- إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل[6]، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء »[7].

وكما حصل في حديث عائشة-رضي الله عنها- في صفة حجة الوداع:

روى مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج،»، « وأهل

(1) - ينظر أصول فقه مالك – الدكتور عبد الرحمن الشعلان (861/1).

(2) - الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر(1 / 143).

(3) - ينظر بداية المجتهد 173/1.

(4) - الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر(1 / 143)، ومسلم عن طريق مالك - كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر(صحيح مسلم489/1).

(5) - قال مالك عقب الحديث: « أرى ذلك كان في مطر». (موطأ مالك ت عبد الباقي كتاب قصر الصلاة في السفر- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر(1 / 144)).

(6) - شرح ابن عبد البر والباجي الحديث المذكور، وبينا أن من مذهب مالك عدم الجمع بين الظهر والعصر في الحضر، لكن ابن عبد البر لم يبين الضابط عند مالك في ذلك. وأما الباجي فقد علل الأمر بأن وقت الظهر والعصر وقت ينصرف فيه الناس إلى معايشهم وأسواقهم وزراعتهم وإن كان وقت مطر وطين، فلما كان الحال كذلك كره أن يمتنع من أداء الفرائض في أوقاتها مع أهميتها. (ينظر التمهيد 210/12)، (والمنتقى 257/1).

(7)- ينظر بداية المجتهد 173/1.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج »، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر »[1].

فإن مالكا رواه كله، بما في ذلك رفض العمرة، مع أن رفض العمرة مخالف لعمل أهل المدينة.

قال ابن عبد البر: « قال القاسم أهلت عائشة بالحج وقال عروة أهلت بعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمر عن ابن وهب عن مالك أنه قال في حديث عروة عن عائشة في الحج ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره غير أنا لم نجد أحدا من الناس أفتى بهذا - قال أبو عمر يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة ويتمتع بها ومنها أن القارن يطوف طوافا واحدا وغير ذلك مما فيه ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله »[2].

وفي بعض الأحاديث يروي الإمام مالك من الحديث القدر الذي لا يخالف العمل، كما حصل في حديث المرأتين اللتين ضربت إحداهما الأخرى:

روى مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة»، فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل ومثل ذلك بطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان». [3]

حيث اشتمل الحديث على زيادة يراها الإمام مالك مخالفة لعمل أهل المدينة، والعمل بمنزلة الخبر المتواتر عنده، ولذلك حذف تلك الزيادة وروى باقي الحديث. وقد علق ابن عبد البر على صنيع مالك في هذا الحديث بقوله: « هو حديث اختصره مالك فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة إذ ضربت فألقت الجنين المذكور؛ لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد، والزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا

(1) - (موطأ مالك ت عبد الباقي (1 / 335).

(2) - (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (8 / 227)

(3) - موطأ مالك ت عبد الباقي (2 / 855).

يقول به مالك؛ لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه فكره أن يذكر في موطئه .بمثل هذا الإسناد الصحيح .ما لا يقول به، ويقول به غيره، ذكر قصة الجنين لا غير؛ لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة »[1].

(1) - التمهيد 478/6. ينظر كتاب «خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة» ل د. فلمبان ص240.

المبحث الثالث - خبر الواحد إذا خالف القياس عند المالكية:

المطلب الأول- في بيان الضابط:

لفظة القياس تحمل على معنى القواعد العامة أو الأصول المجتمع عليها[1]، قال عبد الرحمان المصري: « وكل من ذكر بأن مالكا قدم القياس على خبر الواحد، إما أن يكون قد أراد بالقياس القياس بمعنى القاعدة، وإما أن يكون اختلط عليه الأمر فظن أن المقصود من القياس القياس المصطلح عليه »[2].

لكن بعض الفقهاء أطلق لفظ القياس بمعنى القياس المصطلح عليه(الذي هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه الشرعي).

منهم ابن القصار حيث قال: « مذهب مالك رحمه الله أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس، ولم يمكن استعمالهما جميعا قدم القياس »[3].

ومنهم أبو الوليد الباجي، حيث يثبت أن في هذا رواية عن مالك، يقول في تعليقه على ما ورد عن معاوية من بيعه سقاية ذهب أو فضة بأكثر من وزنها: « وقول معاوية[4]: ما أرى بمثل هذا بأسا يحتمل أن يرى القياس مقدما على أخبار الآحاد على ما روي عن مالك، وذلك لما يجوز على الراوي من السهو والغلط »[5].

---

(1) - الفقهاء الذين أطلقوا لفظ القياس بمعنى القواعد والأصول المقررة شرعا؛ نذكر منهم ابن رشد الحفيد: حيث قال: « وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر؛ وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ». (بداية المجتهد (320/1)). فأطلق ابن رشد القياس على قاعدة شرعية، وهي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد.

- ومنهم أبو العباس القرطبي قال: «إنه معارض للقياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية محضة لا مدخل للمال فيها يفعل عمن وجبت عليه»(المفهم (270/2).) فأطلق أبو العباس القرطبي القياس على قاعدة شرعية، هي أن العبادات البدنية المحضة لا تفعل عمن وجبت عليه. وللقرطبي صاحب الجامع لأحكام القرآن كلام نحو هذا(الجامع لأحكام القرآن 286/2.)

(2) - التعارض بين خبر الواحد والقياس – رسالة ماجستير- 63.

(3) - المقدمة 10.

(4) - معاوية هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر، توفي في رجب سنة (60هـ)، ينظر الاستيعاب (395/3)، والإصابة (433/3).

(5) - ينظر المنتقى (262/4)، ولكن الراجح عند الباجي تقديم خبر الواحد على القياس ولذلك قال – بعد التعليق المذكور على رأي معاوية رضي الله عنه: « والصواب تقديم خبر الواحد العدل لأن السهو والغلط يجوز فيه أي في القياس على الناظر المجتهد أكثر مما يجوز على الناقل الحافظ الفقيه». المنتقى (262/4)، وإحكام الفصول ص 599.

ومنهم ابن رشد الجد حيث قال: « وكذلك القياس عنده مقدم على خبر الآحاد إذا لم يمكن الجمع بينهما »[1].

ومنهم القرافي حيث قال وهو يتحدث عن القياس: « وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله »[2].

لكن إذا تم تعميق النظر في المسائل الفقهية التي قدم فيها الإمام مالك القياس على خبر الواحد، تجد الضابط عند الإمام مالك ليس تقديم القياس(المصطلح عليه) على الخبر بل لأمر آخر. [3]

وتحرير محل النزاع يقتضي الخروج بالقياس من كونه آلية للجمع بين جزأين اثنين إلى مستوى التقعيد الجامع لما لا يتناهى من الجزئيات، وهذا من شأنه أن يرقى بالقياس من دليل ظني إلى مرتبة القطع[4].

وعلى ذلك لا يكون كل قياس ضابطا في ترك العمل بخبر الآحاد عند مالك، بل القياس الذي يعتمد على أصل قطعي، وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها وذلك المبدأ مستقيم؛ لأن القياس المبني على قاعدة قطعية يكون قطعيا وخبر الآحاد يكون ظنيا والظني إذا عارض قطعيا؛ أخذ بالقطعي دونه[5].

وقد بين الإمام الشاطبي أن الدليل الظني إذا عارض أصلا قطعيا لا يُعمل به؛ قال: « وهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي؛ فمردود بلا إشكال. ومن الدليل على ذلك أمران.

(1) - البيان والتحصيل604/17).

(2) - تنقيح الفصول مع شرحه 387)، وقد أخذ القرافي هذا الكلام عن القاضي عياض وابن رشد الجد كما صرح بذلك في الشرح، وابن رشد أخذ هذا الرأي عن ابن القصار وقد صرح بذلك في البيان(106/16).

(3) - ينظر خبر الواحد إذا خالف القياس وتطبقاته عند مالك. د عبد السلام العزوزي، دار الآمان ط الأولى 2016ص 9 وما بعدها.

(4) - ينظر ما قاله الحاج سالم، «مفهوم خلاف الأصل، دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 110.

(5) - ينظر ما قاله أبو زهرة في «مالك حياته وأراؤه الفقهية»ص323.

أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟

والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار...... وهذا القسم على ضربين: أحدهما: أن تكون مخالفته للأصل قطعية؛ فلا بد من رده. والآخر: أن تكون ظنية؛ إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيا، وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق، وهو مما لا يختلف فيه »[1].

وترى من هذا أن مخالفة الظني، ومنه خبر الآحاد لأصل قطعي يوجب رده، إن ثبت أن الأصل قطعي من غير ريب، وأن المعارضة قائمة بينهما من غير ريب[2].

و يفهم من قول الشاطبي: « الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي، مردود بلا إشكال... ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار»، أن الإمام مالكا لا يشترط فقط أن يكون الأصل الذي رد به خبر الآحاد قطعيا، بل يشترط أن يكون الخبر غير معاضد بقاعدة أخرى، أي بأصل آخر ففي هذه الحال لا يرد خبر الآحاد، وفي هذه الحال لا يكون القطعي معارضا بظني فيرد الظني، بل يكون القطعي معارضا بقطعي مثله، إذ خبر الآحاد يعتمد على ذلك القطعي الذي يشهد له فلا يرد، وبهذا يزال الاضطراب الواقع في هذا الضابط حيث تجد الإمام مالكا مرة يأخذ بالحديث رغم مخالفته لقاعدة قطعية. قال حلولو: « أخذ له –لمالك- تقديم الخبر من الأخذ بحديث المصراة »[3].

وقد جاء عن ابن العربي في تحقيق مذهب مالك في هذه المسألة ما نصه:

قال ابن العربي: « إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به؟ أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي يجوز، وتردد مالك في

(1)- الموافقات (3 / 188).

(2) - ينظر كتاب أبو زهرة في «مالك حياته وأراؤه الفقهية « ص 324.

(3) - التوضيح في شرح التنقيح (ص333) تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الرحمان بن موسى بن عبد الحق اليزليتي الشهير بحلولو المتوفى سنة 895هـ، مطبوع بهامش شرح التنقيح الفصول للقرافي المطبعة التونسية سنة 1328هـ.

المسألة. قال: « مشهور قول مالك والذي عليه المعوّل أن الحديث إذا عضَّدَته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحدَه تَركَه »[1].

هذا ويجب أن نقرر هنا أن خبر الواحد إذا عضده عمل أهل المدينة يكون ذلك تزكية له ترفعه من الانفراد إلى مرتبة الاجتماع، فلا يرد لمعارضة بعض القواعد له، لأن عمل أهل المدينة إذا عضد خبر الآحاد قدم على ظاهر القرآن، فكذلك يقدم خبر الآحاد المعضد بالعمل إن عارض بعض الأقيسة، بل إنه في هذه الحال لا يعد آحادا.

المطلب الثاني- في تطبيقاته:

الشاهد الأول:

- ما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« من مات وعليه صيام صام عنه وليه »[2].

- وروي عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم قال فدين الله أحق أن يقضى»[3].

فإن مالكا لم يأخذ بهذه الأخبار حيث روى « أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»[4].

والضابط هو مخالفة الخبر للقياس، قال ابن رشد: « والسبب في اختلافهم: معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال - عليه الصلاة والسلام -: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[5]، وثبت عنه أيضا من حديث ابن عباس أنه قال:

(1)- القبس 812/2.

(2) - رواه البخاري في الصوم ح1952، باب من مات وعليه صوم. ومسلم في كتاب الصيام ح 1650.

(3) - أخرجه البخاري في الصوم ح 1953 باب من مات وعليه صوم، ومسلم في الصيام ح 1651.

(4) - الموطأ- كتاب الصيام- باب النذر في الصيام والصيام عن الميت.

(5) - سبق تخريجه.

«جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء». فمن رأى أن الأصول تعارضه، وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد قال: لا صيام على الولي. ومن أخذ بالنص في ذلك قال: بإيجاب الصيام عليه. ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الواجب بالنذر. ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان». (1)

قال ابن العربي: « وفي العارضة قال علماؤنا لا يصلي أحد عن أحد باتفاق فرضا ولا نافلة، حياة ولا موتا، وكذلك الصيام فإنه لا يصومه أحد عن أحد... »(2).

وهو ما أكده ابن عبد البر، قال: « لا يصوم أحد عن أحد. وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه عندنا » (3).

فترك العمل بهذا الخبر عند الإمام مالك، مبني على مخالفة الخبر للقياس القطعي لأن التعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزئ به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب، ولا يحمل إن تحمل، وذلك بحسب النظر الشرعي القطعي: نقلا وتعليلا (4).

---

(1) - بداية المجتهد - (ج 1 / ص 240).

(2) - المسالك 221/4.

وقال القاضي أبو بكر في القبس2(/517-518): «لا يخلو هذا الميت أن يكون قدر على الصوم وتَرَكَهُ، أو لم يقدر قط عليه، فإن لم يقدر عليه لم يجب عليه شيء، وإن قدر عليه وتركه مختارا فكيف تشتغل به ذمة وليّه، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الزمر 7]. وقال تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم39]. وهاتان الآيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين، ركن في الدين[...]، وقد عارضت هذه الأحاديث في ظاهرها وباطنها، فكان جعل القرآن أمّا والحديث بنتا يتناول واجبا في النظر. فقوله: « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضيه؟» إشارة إلى ما تنبعث إليه نفوس الأبناء والأولياء إلى مراعاة الآباء والأقرباء في تحمّل ديونهم وحفظ أعراضهم ومطابقة أغراضهم. فإن قيل: وكيف يقضى؟ قلنا: جبْر الشيء قد يكون بصورته وقد يكون بنظيره شرعا؛ فإن تمكن من صورته فبها ونعمتْ، وإن تعذر فالنظير الشرعي. وقد كان ما اختل من الصوم للحي يجبره بالقضاء وقد تعذّر بالصدقة والكفارة. وقد أمكنت الصدقة للولي، ولو تفطن لهذه الأغراض الحسن وأحمد لما تاهوا عن سبيل المسألة، ولتفطنوا إلى ما تفطن له مالك، إذ قال: « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد».

(3) - الاستذكار168/10.

(4) - الموافقات الشاطبي 2/ 228.

قال الإمام الشاطبي: « من ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)، وقوله: (أرأيت لو كان على أبيك دين) الحديث، لمنافاته للأصل القرآني الكلي نحو قوله تعالى { أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى 39}[1] »[2].

- الشاهد الثاني:

- روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »[3].

الإمام مالك لا يرى العمل بهذا الحديث لكونه يعارض أصلين عظيمين، الشيء الذي بينه ابن العربي في قوله: « هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما: قول الله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم)[4]. والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب »[5].

(1) -[النجم: 38، 39].

(2) - الموافقات 22/3.

(3) - الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء.

(4) - المائدة: 4.

(5) - القبس في شرح موطأ ابن أنس، 812/2.




الفصل الثالث:
النظر الفقهي في نقد المتن عند الحنفية

المبحث الأول: عرض الحديث على القرآن عند الفقهاء الحنفية.

المبحث الثاني: معارضة خبر الآحاد للسنة المشهورة.

المبحث الثالث: ورود الخبر في عموم البلوى.

المبحث الرابع: مخالفة العمل المتوارث.

المبحث الخامس: مخالفة الحديث للقياس(الأصول والقواعد القطعية).




وقد توصل البحث إلى أن النظر الفقهي في نقد المتن عند الحنفية يقوم على بعض المعايير والضوابط، ومن ذلك:

مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن الكريم.

معارضة خبر الآحاد للسنة المشهورة.

ورود الخبر في عموم البلوى.

مخالفة الحديث للقياس(الأصول والقواعد القطعية).

مخالفة الخبر للعمل المتوارث.

قال البزدوي:

« فقد رد بعض أهل الحديث الاتصال بالانقطاع وعامتهم على أن الانقطاع يجعل عفوا بالاتصال من وجه اخر واما الانقطاع الباطن فنوعان انقطاع بالمعارضة وانقطاع لنقصان وقصور في الناقل إما الأول فإنما يظهر بالعرض على الاصول فإذا خالف شيئا من ذلك كان مردودا منقطعا وذلك أربعة أوجه أيضا ما خالف كتاب الله والثاني ما خالف السنة المعروفة والثالث ما شذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعم به البلوى فورد مخالفا للجماعة والرابع أن يعرض عنه الأئمة من أصحاب النبي عليه السلام إما الأول فلان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر حتى أن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله و لا يزاد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصا لان المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لثبوته ثبوتا بلا شبهة فيه فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى وقد قال النبي عليه السلام تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفه فردوه فلذلك نقول أنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب» [1].

(1) - أصول البزدوي - (1 / 173)

المبحث الأول: عرض الحديث على القرآن عند الفقهاء الحنفية:

المطلب الأول- في بيان الضابط:

عرض خبر الآحاد بعد استكمال شروطه على الكتاب؛ مسألة فيها اختلاف طويل الذيل وكثير المناقشات، فالحنفية من مسلكهم في نقد خبر الآحاد عرضه على القرآن، ونورد بعض أقوال العلماء التي تدل على هذا النظر الفقهي؛ قال الإمام الشاطبي:

« فقد فرضوا في كتاب الأخبار مسألة مختلفا فيها، ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى؛ فقالوا: خبر الواحد إذا كملت شروط صحته؛ هل يجب عرضه على الكتاب، أم لا؟ فقال الشافعي: «لا يجب؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب»[1]. وعند عيسى بن أبان[2] يجب، محتجا بحديث في هذا المعنى، وهو قوله: «إذا روي لكم حديث؛ فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه، وإلا؛ فردوه[3] »[4].

---

(1)- في كتابه: «الرسالة» «رقم 1108».

(2)- وكذا قال الرازي في «المحصول» «4/ 438»، وانظر في المسألة «البحر المحيط» للزركشي «4/ 351-352».

(3)- أخرج الدارقطني في «السنن» «4/ 208»، وابن عدي في «الكامل» «4/ 1387»، والخطيب في «الكفاية» «430»، والهروي في «ذم الكلام» «ص155» عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتي؛ فهو مني، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله وسنتي؛ فليس مني».

قال الدراقطني: «صالح بن موسى ضعيف، ولا يحتج بحديثه»، وقال ابن عدي عقبه -وساق أحاديث أخر-: «وهذه الأحاديث عن عبد العزيز غير محفوظات، إنما يرويها عنه صالح بن موسى».

وأخرج الدارقطني في «السنن» «4/ 208-209»، والهروي في «ذم الكلام» «ص170» عن علي مرفوعا بلفظ: «إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث؛ فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن؛ فخذوا به، وما لم يوافق القرآن؛ فلا تأخذوا به».

وقال الدراقطني: «هذا وهم، والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وأبو بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه، وقد خولف؛ كما يفهم من كلام الدراقطني.

وفي الباب أحاديث كثيرة كلها فيها مقال، ينظر: «ذم الكلام» «ص170-171»، و«السلسلة الضعيفة» «رقم 1083-1090»، وما عند المصنف «4/ 329 وما بعدها».

قال: «هذا العرض إنما يعتد به إذا كان من العلماء الراسخين، وهم الأئمة المجتهدون ومن على قدمهم من الفقهاء والمحدثين».

(4)- الموافقات (3 / 189).

وقال ابن السمعاني: « لا يجب عرض الخبر على الكتاب، ولا حاجة بالخبر إلى إجازة الكتاب، وذهب جماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يجب عرضه على الكتاب، فإن لم يكن في الكتاب ما يدل على خلافه قُبِل، وإلا فيرد. وذهب إلى هذا كثير من المتكلمين »[1].

وقال الجصاص: « إن ما كانت مخالفته لنص الكتاب لا يوجب العلم بمقتضاه »[2]. ثم قال في موضع آخر: « وأما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد وبالقياس فإن ما كان من ذلك ظاهر المعنى بين المراد غير مفتقر إلى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس، وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالاتفاق » [3].

وقال الدبوسي: « خبر الواحد ينتقد من وجوه أربعة: العرض على كتاب الله تعالى ورواجه بموافقته وزيافته بمخالفته »[4]، وقال السرخسي: « ولأن الكتاب متيقن به وفي اتصال الخبر الواحد برسول الله (صلى الله عليه وسلم) شبهة فعند تعذر الأخذ بهما لا بد من أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة، والعام والخاص في هذا سواء لما بينا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا كالخاص، وكذلك النص والظاهر سواء، لأن المتن من الكتاب متيقن به ومتن الحديث لا ينفك عن شبهة لاحتمال النقل بالمعنى، ثم قوام المعنى بالمتن فإنما يشتغل بالترجيح من حيث المتن أولا إلى أن يجئ إلى المعنى، ولا شك أن الكتاب يترجح باعتبار النقل المتواتر في المتن على خبر الواحد، فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلا ظاهرا على الزيافة فيه»[5].

يتضح إذن أنه إذا خالف خبر الواحد القرآن لا يعمل به عند الحنفية. لأن دلالة العام على أفراده، عندهم قطعية ولا يجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني كخبر الواحد.

(1) - قواطع الأدلة 2/392-393.
(2) - الفصوص في الأصول 3/ 113-114-117-119.
(3) - الفصول في الأصول - (1 / 155)
(4) - تقويم الأدلة في أصول الفقه ص 196.
(5) - أصول السرخسي 365/1. وأصول البزدوي - (1 / 173).

المطلب الثاني في تطبيقاته:

الشاهد الأول:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: « طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً »[1].

« لم يعمل الحنفية بحديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة لأنه مخالف للقرآن وهو قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)[2]، ولا خلاف أن المراد وأنفقوا عليهن من وجدكم، فالمراد الحائل فإنه عطف عليه قوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)[3] »[4].

وهذا النظر الفقهي سبق إليه عمر بن الخطاب مما جاء في صحيح مسلم:

عن أبى إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به. فقال ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا -صلى الله عليه وسلم- لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة). فلم يجعل قولها مخصصا لعموم القرآن الكريم »[5].

الشاهد الثاني:

عن بسرة بنت صفوان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ »[6].

(1) - صحيح مسلم، الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم 1840.

(2) - الطلاق 6.

(3) - الطلاق 6.

(4) - أصول السرخسي 365/1. وأصول البزدوي - (1 / 173) أصول السرخسي - (1 / 366).

(5) - صحيح مسلم - الطلاق- باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ح3783).

(6) - سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. سنن أبي داود، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

« لم يعمل الحنفية بهذا الحديث لأنه مخالف للكتاب، فإن الله تعالى قال: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)[1] يعني الاستنجاء بالماء فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهرا ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر فالحديث الذي يجعل مسه حدثا بمنزلة البول يكون مخالفا لما في الكتاب، لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهرا »[2].

وهذا النظر الفقهي وارد عند الشاشي في أصوله قال: « فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ)، فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا[3])، فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق»[4].

الشاهد الثالث:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِي - صلى الله عليه وسلم- قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[5].

لم يعمل الحنفية بخبر القضاء بالشاهد واليمين لأنه مخالف للكتاب من أوجه:

الأول: فإن الله تعالى قال: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)الآية[6]، وقوله: «واستشهدوا» أمر بفعل؛ هو مجمل فيما يرجع إلى عدد الشهود كقول القائل: كُلْ، يكون مجملا فيما يرجع إلى بيان المأكول، فيكون ما بعده تفسيرا لذلك المجمل وبيانا لجميع ما هو المراد بالأمر، وهو استشهاد رجلين فإن لم يكونا فرجل وامرأتان، كقول القائل كُلْ طعام كذا، فإن لم يكن فكذا، أو أذنت لك أن تعامل فلانا فإن لم يكن ففلانا، يكون ذلك بيانا

(1) - التوبة 108.

(2) - أصول السرخسي 365/1. وأصول البزدوي - (1 / 173).

(3) - التوبة 108.

(4) - أصول الشاشي - (1 / 280).

(5) - سنن أبى داود – كتاب الاقضية، باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ(3612). سنن ابن ماجة – كتاب الاقضية، باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ (2368). سنن الترمذي – كتاب الاحكام، الْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ(1343).

(6) - البقرة282

لجميع ما هو المراد بالأمر والإذن، وإذا ثبت أن جميع ما هو المذكور في الآية كان خبر القضاء بالشاهد واليمين زائدا عليه والزيادة على النص كالنسخ عندنا »[1].

الثاني: قوله تعالى: (ذلك أدنى ألا ترتابوا)[2] فقد نص على أن أدنى ما تنتفي به الريبة شهادة شاهدين بهذه الصفة، وليس دون الأدنى شيء آخر تنتفي به الريبة[3].

الثالث: لأنه نقل الحكم من استشهاد الرجل الثاني بعد شهادة الشاهد الواحد إلى استشهاد امرأتين، مع أن حضور النساء مجالس القضاء لأداء الشهادة خلاف العادة وقد أُمِرنَ بالقرار في البيوت شرعا، فلو كان يمين المدعي مع الشاهد الواحد حجة لما نقل الحكم إلى استشهاد امرأتين، وهو خلاف المعتاد، مع تمكن المدعي من إتمام حجته بيمينه[4].

الرابع: بمثل هذا الطريق جعلنا شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض حجة، لأن الله تعالى نقل الحكم عن استشهاد مسلمين على وصية المسلم إلى استشهاد ذميين بقوله تعالى: (أو آخران من غيركم)[5] مع أن حضور أهل الذمة مجالس القضاة لأداء الشهادة خلاف المعتاد، فذلك دليل ظاهر على أن الحجة تقوم بشهادتهم في الجملة.

وهو دليل أيضا على رد خبر القضاء بالشاهد واليمين لأنه نقل الحكم إلى استشهاد ذميين عند عدم شاهدين مسلمين، فلو كان الشاهد الواحد مع يمين المدعي حجة لكان الأولى بيان ذلك عند الحاجة، وذكر في الآية يمين الشاهدين ظاهرا عند الريبة مع أن ذلك ليس بحجة اليوم (لأجل النسخ) فلو كان بيمين المدعي تنتفي الريبة أو تتم الحجة لكان الأولى ذكر يمينه عند الحاجة.

فبهذه الوجوه يتبين أن خبر القضاء بالشاهد واليمين مخالف للكتاب، لهذا ترك الحنفية العمل به.[6]

(1) - أصول السرخسي 365/1. وأصول البزدوي - (1 / 173).

(2) - البقرة 282.

(3) - أصول السرخسي - (1 / 366).

(4) - أصول السرخسي - (1 / 366).

(5) - المائدة 106.

(6) - أصول السرخسي (1 / 366).

الشاهد الرابع:

روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال:« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام »[1].

فقد ترك الحنفية العمل بهذا الخبر، حيث ذهبوا إلى أن الذبيحة المتروكة التسمية عمدا عند ذبحها، لا يجوز أكلها[2] لأنه مخالف لظاهر قوله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } [3].

جاء في أصول الشاشي: « وقلنا كذلك في قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أنه يوجب حرمة متروك التسمية عامدا وجاء في الخبر أنه عليه السلام سئل عن متروك التسمية عامدا فقال: (كلوه فإن تسمية الله تعالى في قلب كل امرىء مسلم) فلا يمكن التوفيق بينهما لأنه لو ثبت الحل بتركها عامدا لثبت الحل بتركها ناسيا فحينئذ يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر »[4].

قال زين الدين ابن نجيم الحنفي: « وَمِثَالُ ما خَالَفَ الْكِتَابَ الْقَضَاءُ بِحِلِّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لم يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عليه }[5] » [6].

(1) - الموطأ – كتاب الذبائح، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة (ح1038).

(2) - حاشية ابن عابدين - (5 / 400).

(3) - الأنعام 121.

(4) - أصول الشاشي - (1 / 23).

(5) - الأنعام 121.

(6) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت.

المبحث الثاني: معارضة خبر الآحاد للسنة المشهورة:

المطلب الأول في بيان الضابط:

من النظر الفقهي عند الحنفية ترك العمل بخبر الواحد إذا خالف السنة المشهورة، والسنة المشهورة سماها أبو يوسف السنة المعروفة، لكن كتب أصول الحنفية تستعمل لفظ السنة المشهورة، والمشهور من السنة أقوى من الغريب لكونه أبعد عن الشبهة، وهذا المقياس معتمد مذهب الحنفية، فإن معيار قبول خبر الآحاد والعمل به موافقته للمشهور، وما كان مخالفا ردوه ولم يعملوا به. قال السرخسي: « الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به، لأن ما يكون متواترا من السنة أو مستفيضا أو مجمعا عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به، وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين، وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من الغريب لكونه أبعد عن موضع الشبهة، ولهذا جاز النسخ بالمشهور دون الغريب، فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي »[(1)].

وقال: « فإنهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلا ثم خرجوا عليهما ما فيه بعض الشبهة وهو المروي بطريق الآحاد مما لم يشتهر، فما كان منه موافقا للمشهور قبلوه، وما لم يجدوا في الكتاب ولا في السنة المشهورة له ذكرا قبلوه أيضا وأوجبوا العمل به، وما كان مخالفا لهما ردوه، على أن العمل بالكتاب والسنة أوجب من العمل بالغريب بخلافه »[(2)].

قال عبد العزيز البخاري: « لا يجوز أن يُنسَخ الخبر المشهور الذي هو أقوى بخبر الواحد الذي هو أضعف »[(3)].

المطلب الثاني في تطبيقاته:

الشاهد الأول:

عن سعد بن أبي وقاص: أنه سئل عن بيع البيضاء بالسلت فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: (أليس ينقص الرطب إذا جف)؟ قالوا: نعم قال: (فلا إذا) قال أبو حاتم: البيضاء: الرطب من السلت باليابس من السلت»[(4)].

---

(1) - انظر أصول السرخسي366/1.

(2) - أصول السرخسي - (1 / 368).

(3) - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 13/3 طبعة الكتاب العربي.

(4) - صحيح ابن حبان – كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه (ح4997). وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (ح 2264). صححه الألباني.

فقد رد الحنفية هذا الحديث لأنه يخالف المشهور من السنة وهو الحديث المروي عن أبى هريرة قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه »[1].

وقد بين هذا النظر الفقهي الإمام البزدوي قال:

« ومثل حديث سعد بن وقاص رضي الله عنه في بيع التمر بالرطب مخالف لقوله عليه السلام التمر بالتمر بزيادة مماثلة هي ناسخة للمشهور باعتبار جودة ليست من المقدار »[2].

السرخسي قال: ولهذا الأصل(أي مخالفة السنة المشهورة) لم يعمل أبو حنيفة بخبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في بيع الرطب بالتمر أن النبي عليه السلام قال: أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم[3].

قال: فلا إذًا لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام: التمر بالتمر مثل بمثل من وجهين: أحدهما أن فيها اشتراط المماثلة في الكيل مطلقا لجواز العقد فالتقييد باشتراط المماثلة في أعدل الأحوال وهو بعد الجفوف يكون زيادة، والثاني أنه جعل فضلا يظهر بالكيل هو الحرام في السنة المشهورة فجعل فضل يظهر عند فوات وصف مرغوب فيه ربا حراما يكون مخالفا لذلك الحكم، إلا أن أبا يوسف ومحمدا قالا: السنة المشهورة لا تتناول الرطب لأن مطلق اسم التمر لا يتناوله »[4].

(1) - صحيح مسلم -، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (ح4150). صحيح البخاري – كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، (ح2062).

(2)- أصول البزدوي - (1 / 175).

(3) - عن سعد بن أبي وقاص: أنه سئل عن بيع البيضاء بالسلت فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: (أليس ينقص الرطب إذا جف)؟ قالوا: نعم قال: (فلا إذا) قال أبو حاتم: البيضاء: الرطب من السلت باليابس من السلت» صحيح ابن حبان – كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه (ح4997). وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (ح 2264). صححه الألباني.

(4) - أصول السرخسي - (1 / 367).

قال الإمام السرخسي: « ففي هذين النوعين من الانتقاد للحديث علم كثير، وصيانة للدين بليغة، فإن أصل البدع والأهواء إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة المشهورة »[1].

الشاهد الثاني:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِي - صلى الله عليه وسلم- قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[2].

وقد بين هذا النظر الفقهي الإمام البزدوي قال:

« مثل حديث الشاهد واليمين لأنه خالف المشهور وهو قوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر، يعني المدعى عليه،»[3].

وهو ما أكده السرخسي قال: « ولهذا لم يعمل بخبر القضاء بالشاهد واليمين، لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام: البينة على المدعي واليمين على من أنكر من وجهين: أحدهما أن في هذا الحديث بيان أن اليمين في جانب المنكر دون المدعي، والثاني أن فيه بيان أنه لا يجمع بين اليمين والبينة فلا تصلح اليمين متممة للبينة بحال،

المبحث الثالث: ورود الخبر في عموم البلوى:

المطلب الأول في بيان الضابط:

ومن النظر الفقهي في نقد المتن الذي انفرد به الحنفية: أن خبر الآحاد إذا كان مما تعم به البلوى، ويشتهر بين الناس عادة، وتمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، يدل على عدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يعمل به، لأن الأشياء التي تعم بها البلوى فلا يقبل فيه إلا نقل الكافة، ولا يلتفت (فيه) إلى نقل الشاذ [4].

(1) - أصول السرخسي - (1 / 367).

(2) - سنن أبى داود – كتاب الاقضية، باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ(3612). سنن ابن ماجة – كتاب الاقضية، باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ (2368). سنن الترمذي – كتاب الاحكام، الْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ(1343).

(3)- أصول البزدوي - (1 / 175).

(4) - الفصول في الأصول - (2 / 293).

قال الإمام السرخسي: « وأما القسم الثالث وهو الغريب فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنه زيف، لأن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر أيضا وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته »[1].

يقول الشاشي: « خبر الواحد إذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به، ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني لأنهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة.

فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة على عدم صحته»[2].

وقد بين الجصاص وجود هذا النظر الفقهي عند فقهاء الصحابة رضي الله عنهم قال:

« وأما رد عمر لخبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان - فإن وجهه: أن ذلك مما بالناس إلى معرفته حاجة عامة، لعموم البلوى به فاستنكر وروده من طريق الآحاد، وهذا عندنا إحدى العلل التي يرد بها أخبار الآحاد على نحو ما ذكرنا في رواية الهلال، وخبر من أخبر عن فتنة وقعت في الجامع، أو في عرفات، قتل فيها خلق، فلا يخبر أحد بمثل خبره فنستدل بذلك على بطلانه »[3].

ويؤكد هذه المسألة عيسى بن أبان بقوله: « ورد أخبار الآحاد لعلل عليه عمل الناس، وهو مذهب الأئمة من الصحابة، ومن بعدهم، وذكر أخبارا ردها السلف للعلل التي قدمنا ذكرها، فمنها: « رد عمر لحديث أبي موسى في الاستئذان ثلاثا « لأنه مما تعم به البلوى، وهو في كتاب الله تعالى قال الله تعالى: { لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على

(1) - أصول السرخسي - (1 / 368).
(2) - أصول الشاشي - (1 / 284).
(3)- الفصول في الأصول - (3 / 107).

أهلها } فاستنكر عمر انفراد أبي موسى بمعرفة تحديد الثلاث دون الكافة، مع عموم الحاجة إليه، فأوعده حتى حضر مجلس الأنصار، فذكر ذلك لهم فعرفوه، وقالوا: « لا يقوم معك إلا أصغرنا «.. »[1].

المطلب الثاني في تطبيقاته:

الشاهد الأول:

حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»[2].

فقد أدى النظر الفقهي عند الحنفية إلى عدم العمل بهذا الحديث لأنه مما تعم به البلوى؛ وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: « وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر، لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته.

فالقول بأن النبي عليه السلام خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال ».[3]

ويؤكد في كتابه المبسوط قائلا: « وحديث بسرة لا يكاد يصح فقد قال يحيي بن معين ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا وما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم وإنما قاله بين يدي بسرة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها »[4].

الشاهد الثاني:

-2 حديث أنس بن مالك قال: « صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها: بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها

(1) - الفصول في الأصول - (3 / 117)

(2)-رواه الترمذي في سننه ابواب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (ح82 وقال: «هذا حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني: صحيح. سنن أبى داود، الطهارة، باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. (ح181).

(3) - أصول السرخسي - (1 / 368).

(4) - المبسوط للسرخسي - (1 / 118).

حتى قضى تلك القراءة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا »[1].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول (سمع الله لمن حمده). ولا يفعل ذلك في السجود»[2].

لم يعمل الحنفية بخبر الجهر بالتسمية وبخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، وقد بين الإمام السرخسي الضابط في هذا النظر الفقهي، قال: « وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته »[3].

يقول الإمام البزدوي مؤكدا هذا النظر:

« لأن الحادثة إذا اشتهرت استحال أن يخفى عليهم ما يثبت به حكم الحادثة، ألا ترى أنه كيف اشتهر في الخلف؟ فإذا شذ الحديث مع اشتهار الحادثة كان ذلك زيافة وانقطاعا وذلك مثل حديث الجهر بالتسمية ومثل حديث مس الذكر وما أشبه ذلك »[4].

(1) - قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم. (المستدرك على الصحيحين للحاكم، باب التأمين (ح 851)- (1 / 357). سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (ح33) (1 / 311).

(2) - صحيح البخاري – كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع(ح703). و صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود. - (ح887).

(3) - أصول السرخسي - (1 / 368).

(4) - أصول البزدوي - (1 / 177).

المبحث الرابع: مخالفة العمل المتوارث:

المطلب الأول - في بيان الضابط:

سبق البيان أن مدار عمل الأصولي والفقيه مع المتون هو العمل، ويسمى في لغة الأصولي الاحتجاج[1]. وقد كان النظر الفقهي يقتضي مراعاة العمل المتوارث في نقد المتون،

من لدن الصحابة ومن جاء بعدهم؛ قال عيسى بن أبان: « ورد أخبار الآحاد لعلل عليه عمل الناس[2]، وهو مذهب الأئمة من الصحابة، ومن بعدهم »[3].

فقد كان العمل المتوارث عند السلف ضابطا في نقد المتن ؛ حيث قال الإمام الدهلوي: « إن اتفاق السلف وتوارثهم أصل عظيم في الفقه»[4].

هذا العمل المتوارث ليس مختصا بعمل أهل المدينة كما رأينا مع المالكية، بل كل الأمصار التي نزلها الصحابة ولهم بها أصحاب، وورثها عنهم أصحاب وأصحاب، قال الإمام محمد زاهد الكوثري: « وللعمل المتوارث عندهم شأن يختبر به صحة كثير من الأخبار، وليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نزلها الصحابة وسكنوها، ولهم بها أصحاب، وأصحاب أصحاب. سواء في ذلك -وفي رسالة الليث إلى مالك، ما يشير إلى ذلك »[5].

والإمام الترمذي اعتنى بجمع ما عليه العمل، وغيره من الأئمة كانوا يفرقون بين المقبول والمعمول به من الأحاديث.

فإنه « كان محمد بن أبي بكر بن حزم(132هـ) ربما قال له أخوه: لِمَ لَمْ تقض بحديث كذا؟ فيقول: لَمْ أجد الناس عليه.

---

(1) - انظر كتاب رد الحديث من جهة المتن ص428.

(2) - والمراد بقولهم: عمل الناس: أن السلف من الصحابة وعلماء التابعين قد كانوا يشاهدون الناس يفعلون ذلك، فلم يظهر من أحد منهم نكير على فاعله، فصار ذلك إجازة منهم له. (الفصول في الأصول - (4 / 248)

(3)- الفصول في الأصول - (3 / 117).

(4)- عن النعماني، الإمام ابن ماجة وكتابه السنن، ص 84.

(5) - فقه اهل العراق وحديثهم 17/1.

وقال النخعي(95هـ): لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين، لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها إلى المرافق، وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم أحرص خلق الله على اتباع رسول الله عليه السلام، فلا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي (198هـ): السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، وقال ابن عيينة (198هـ): الحديث مَضِلَّة إلا للفقهاء. يريد أن غيرهم قد يحمل شيئا على ظاهره وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك أوجب تَرْكه غير شيء مما لا يقوم به من استبحر وتفقه »[1].

وقال ابن مهدي أيضا: « إنه ليكون عندي في الباب الأحاديث الكثيرة فأجد أهل العرضة (أي الحي) على خلافه فيضعف عندي. وقال ابن أبي الزناد كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجه من ثقة »[2].

النظرُ الفقهي في نقد المتن يراعي العملَ المتوارث ويستثمره في الترجيح بين الأخبار، إذا ظهر بينهما اختلاف، قال أبو داود: « إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه »[3].

وهو ما أكده الجصاص؛ حيث قال: « متى روي عن النبي عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف بأحدهما، كان الذي ظهر عمل السلف به أولى بالإثبات »[4].

وقد ذكر عيسى بن أبان حكم الخبرين المتضادين، فجعل أحد الأسباب المقوية لأحدهما: وجود عمل الناس، دون الآخر، فيكون المعمول ثابت الحكم، ناسخا، والآخر منسوخا، إن صحت في الأصل روايته [5].

---

(1) - كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، حققه علي محمد أبو الاجفان وعثمان بطيخ، ط 2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983)، ص 117، 119.

(2) - ترتيب المدارك 66/1.

(3) - سنن أبي داود باب لحم الصيد، في التعليق على حديث رقم 1851.

(4) - أحكام القرآن، 19/1. الفصول في الاصول 408/1، و292/2. للجصاص.

(5) - الفصول في الأصول - (3 / 164). وينظر أصول السرخسي - (2 / 18).

فإن العمل المتوارث اختص به الحنفية والمالكية. لكن اشتهر الحنفية بالعمل المتوارث، واشتهر المالكية بعمل أهل المدينة.

وإن من أصول الحنفية في نقد المتون عدم مخالفة الخبر للعمل المتوارث بين الصحابة والتابعين، في أي بلد نزله هؤلاء[1].

المطلب الثاني- في تطبيقاته:

وفي ما يلي نورد بعض الشواهد:

الشاهد الأول:

حديث البراء بن عازب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في المغرب والصبح»[2].

2 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى فِى رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فهي حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِىَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا »[3].

قال الجصاص: « وأما ما روي من الأخبار، وعمل الناس بخلافه: فنحو ما روي عن النبي عليه السلام « كان يقنت في المغرب وفي سائر الصلوات «[4]، واتفق أهل العلم على خلافه،

(1)- تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ص154, وفقه العراق وحديثهم ص35، ص37

(2) - صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي عن وتر النبي صلى الله عليه و سلم بعد الفجر (ح1099).

(3) - سنن أبى داود - (4462) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ وَسَلاَّمٌ عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ. السنن الكبرى للنسائي - (4 / 297)، (ح7232). وَقَدْ رُوِىَ فِى ذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرُ أَضْعَفُ مِنْ هَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعُوا إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ:« إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِىَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِىَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا » السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي – كتاب الحدود، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ (ح-17528).

(4) - صحيح ابن خزيمة – كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة المغرب (ح616).

فهو حديث سلمة بن المحبق « عن النبي عليه السلام فيمن وقع على جارية امرأته: أنها إن طاوعته فهي له، وعليه مثلها، وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها « [1].

وكذلك حديث مانع الصدقة[2]، وآخذ الثمرة من أكمامها[3]، قد اتفق الناس على العمل بخلافها »[4].

(1) - سنن أبي داود - (4462). السنن الكبرى للنسائي - (4 / 297)، (ح7232). السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي – كتاب الحدود، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ (ح-17528).

(2) - انظر سنن الترمذي - (ح617).

(3) - انظر سنن الدارقطني - (ح333) كتاب الحدود والديات وغيره. ومسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما (ح6683).

(4)- الفصول في الأصول - (3 / 117).

المبحث الخامس: مخالفة الحديث للقياس(الأصول والقواعد القطعية):

المطلب الأول- في بيان الضابط:

سبق البيان أنه قد ورد إطلاق القياس في كلام الفقهاء بمعنيين:

الأول: القياس بمعنى الأصول والقواعد العامة الثابتة بأدلة كثيرة؛ من استنباط علل الأحكام الشرعية التي اشتملت عليها تلك الأدلة من طريق العقل وجعل ذلك ضابطا لتصحيح النصوص التشريعية فما وافقها كان جاريا على القياس، وما خالفها كان مخالفا للأصول، وقد يتخذ هذا الطريق أحيانا وسيلة لرد بعض النصوص، وسيأتي تحقيق القول في ذلك.

الثاني: القياس بالمعنى الأصولي، أو المصطلح عليه، الذي هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه الشرعي.

فالنظر الفقهي في نقد المتن عند الحنفية والمالكية أنه لا يكون كل قياس ضابطا في ترك العمل بخبر الآحاد، بل القياس الذي يعتمد على أصل قطعي، وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها وذلك المبدأ مستقيم؛ لأن القياس المبني على قاعدة قطعية يكون قطعيا وخبر الآحاد يكون ظنيا والظني إذا عارض قطعيا؛ أخذ بالقطعي دونه[1].

« ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسندة، كانت، أو مرسلة، أن لا تشذ عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة، وأقضية الصحابة، إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها، والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرع هي منه، وقاعدة تندرج تلك النظائر تحتها، وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى، إلى أن أتموا الفحص والاستقراء، فاجتمعت عندهم أصول - موضع بيانها، كتب القواعد والفروق- يعرضون عليها أخبار الآحاد، فإذا ندَّت الأخبار عن تلك الأصول، وشذَّت، يعدونها مناهضة لما هو أقوى ثبوتاً منها، وهو الأصل المؤصل من تتبع موارد الشرع الجاري مجرى خبر الكافة »[2].

(1) - ينظر ما قاله أبو زهرة في «مالك حياته وأراؤه الفقهية»ص323. انظر مسألة المراد بالقياس أي الأصول والقواعد القطعية 415.

(2) - فقه اهل العراق وحديثهم 18/1

المطلب الثاني- في تطبيقاته:

الشاهد الأول:

- حديث أبي هريرة « لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر»[1].

قال الحنفية «حديث المصراة يجب أن لا يوجب عملا؛ لمفارقته الأصول، وذلك أنه مفارق للأصول من وجوه:

منها: أنه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»[2].

ومنها: أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق.

ومنها: أن الأصل في المتلفات إما القيم وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلا.

ومنها بيع الطعام المجهول أي الجزاف- بالمكيل المعلوم؛ لأن اللبن الذي دلس به البائع غير معلوم القدر.

قال الشاطبي: « وقد رد أهل العراق مقتضى حديث المُصَرَّاة وهو قول مالك؛ لما رآه مخالفا للأصول، فإنه قد خالف أصل: «الخراج بالضمان»، ولأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض؛ فلا.

(1)- صحيح البخاري، البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (ح2041) 755/2. ومسلم باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية 1154/2 (ح 1515)

(2) - سنن أبي داود – البيوع- باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا 306/2 (ح3508)، وسنن الترمذي رقم 1285)، وسنن النسائي باب الخراجة بالضمان (ح4490) وسنن ابن ماجة باب الخراج بالضمان (ح2243) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم. ينظر كتاب رد الحديث من جهة المتن ص425.

وقد قال مالك فيه: « إنه ليس بالموطأ ولا الثابت»، وقال به في القول الآخر شهادة بأن له أصلًا متفقًا عليه يصح رده إليه، بحيث لا يضاد هذه الأصول الأخر، وإذا ثبت هذا كله؛ ظهر وجه المسألة إن شاء الله »[1].

(1) - الموافقات - (3 / 204).


Manar al islam
islamanar.com

خاتمة

يخلص هذا البحث إلى أن نقد المتون الحديثية يتصل بعلمين هما من أجلّ علوم الشريعة وأولاها بالعناية: علم أصول الحديث وعلم أصول الفقه. وهذان العلمان يتكاملان ويشكلان علوم الشريعة.

وإذا كان النظر في علم أصول الحديث يروم الوصول إلى ثبوت النص الحديثي قبولا أو ردا. فإن محل النظر الفقهي في السنة هو متن الحديث. والغاية من ذلك هي العمل بالحديث أو ترك العمل به كليا أو جزئيا. ومن ثم يقصد بالنظر الفقهي كيفية إقبال المجتهد على النص وتعامله معه، وهذا مبني على غاية المجتهد، وهي الاستنباط من النص للعمل بما فيه من أحكام، وعلى أدواته البحثية التي توصله إلى الاستنباط.

ولذلك كان للفقيه منهجا متكاملا في انتقاد الحديث، يشكل جزءا من علم أصول الفقه، لأنه يتصل بصحة الدليل ومتى ينهض للاحتجاج وبناء الأحكام.

إن النظر الفقهي في نقد متون السنة النبوية عموما لم يكن حكرا على مذهب دون آخر، وإنما كان لكل مدرسة فقهية ضوابط معينة توجه بها نصوص الحديث وتمحصها ليتبين ما يعمل به منها مما يترك.

فقد بنى الفقهاء المالكية والحنفية نظرهم الفقهي في نقد متون السنة النبوية على مجموعة من الضوابط التي تعتبر معايير في العمل بخبر الآحاد، أو ترك العمل به أو توجيهه. وقد بين البحث أن بعض هذه الضوابط مشتركة بين جميع المذاهب الفقهية، وبعضها خاصة بمذهب بعينه؛ امتاز بها دون غيره، أو بالأحرى اشتهر بها مذهب ما أكثر من غيره.

كما أنه قد يتم الاتفاق على بعض الضوابط في النظر، لكن يختلف المسلك المتبع، فضابط مخالفة ظاهر القرآن معتمد عند المالكية والحنفية، لكن مسلك المالكية يختلف عن المسلك المتبع عند الحنفية. فإذا كان الأحناف ذهبوا إلى أن مخالفة الخبر للقرآن معيارا لرده فإن المالكية ذهبوا إلى أن الخبر إذا خالف المحكم من ظاهر القرآن ولم يوجد ما يعضده لا يعمل به. أما إذا وجد ما يعضده كإجماع فيعمل به ويخصص به ظاهر القرآن.

وهذا الاختلاف في المسلك المتبع قد يحدث حتى بين أعلام المذهب الواحد وقد بين البحث نماذج منه في الفقه المالكي.

ثم إن هذه الضوابط لم تكن محل إجماع بين فقهاء المذهب بل فيها نقاش من حيث حجيتها واعتمادها كل ذلك يبرهن على النظر الفقهي والاجتهاد في نقد المتن.

فاللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه والصلاة والسلام على رسول الله.

بقلم د. عبد السلام العزوزي

12ربيع الأول 1442هـ، 29أكتوبر 2020م بتاونات.




فهارس





Manar al islam
islamanar.com

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ط2 سنة 1981.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط-1 1404هـ بيروت.

إحكام الفصول في أحكام الفصول للباجي، تحقيق عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط1-1409هـ. بيروت.

أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

أحكام القرآن للقرطبي، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب ط2-1372هـ، القاهرة.

أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ط-1 1405، بيروت.

اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لابن عبد البر النمري، تحقيق حميد محمد لحمر ميكلوش موراني، در الغرب الإسلامي ط-1 2003 بيروت.

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني، تحقيق سامي بن العربي- دار الفضيلة، ط-1 1421، الرياض.

إعلام الموقعين عن ربي العالمين لابن الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل 1973م، بيروت.

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار لابن عبد البر النمري، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ط-1 1421، بيروت.

أصول البزدوي- البزدوي. فخر الإسلام مطبوع مع كشف الأسرار دار الكتاب العربي، بيروت.

أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان - الرياض 1424هـ.

أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي تحقيق عجيل النشمي). ط1 وزارة الأوقاف الكويتية.

إيضاح المحصول من برهان الأصول المؤلف: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، تحقيق: عمار الطالبي رقم الطبعة: 1.

الإشارات في اصول الفقه المالكي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي474هـ، تحقيق نور الدين الخادمي دار ابن حزم الطبعة الاولى – 1421-2000م

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، تحقيق محمد معرض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط-1 1418هـ، بيروت.

البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المحقق: عبد القادر عبد الله العاني - سنة النشر: 1413 – 1992 رقم الطبعة:2.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد- الجد – تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1 لسنة 1404هـ، بيروت.

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

تاريخ ابن معين (رواية الدوري)المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)المحقق: د. أحمد محمد نور سيف الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1399 – 1979.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى، تحقيق عدد من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1403هـ، الرباط.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى، تحقيق عدد من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1403هـ، الرباط.

تقريب الوصول إلى علم الأصول (ت: الشنقيطي) المؤلف: ابن جزي الكلبي، المحقق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، سنة النشر: 1423 – 2002 رقم الطبعة: 2

تقويم الأدلة في أصول الفقه (ط. العلمية) المؤلف: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي أبو زيد المحقق: خليل محي الدين الميس حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: 1421 – 2001، رقم الطبعة: 1.

التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، طبعة بالمدينة المنورة، تحقيق السيد عبد الله هاشم 1384هـ، المدينة المنورة.

التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني- دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ2004-م

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى العلموي ومحمد بكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1397هـ، المغرب. رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (ط. المكتب الإسلامي) المؤلف: أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1405.

التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني المحقق: مفيد محمد أبو عمشة - محمد بن علي بن إبراهيم حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى سنة النشر: 1406 - 1985 رقم الطبعة: 1.

التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوى دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم الناشر: مكتبة أضواء السلف الطبعة الأولى - 1418 هـ - 1998م.

جمهرة اللغة- تأليف أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى 321هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الأولى 1987م.

خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، لحسان فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط-1 1421، دبي.

رد الحديث من جهة المتن دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين، تأليف د. معتز الخطيب- الشبكة العربية للأبحاث والنشر ط.-1بيروت.

سنن ابن باجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، 1386هـ.

سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، ط-1 1407هـ، بيروت.

سنن النسائي الصغرى- المسمات «المجتبى»- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

شرح علل الترمذي بن رجب تحقيق نور الدين عتر دمشق دار الملاح1978.

شرح تنقيح الفصول للقرافي، دار الفكر ط-1 1393، بيروت.

شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي سنة الولادة 239هـ/ سنة الوفاة 321هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط الناشر مؤسسة الرسالة سنة النشر 1408هـ - 1987م النشر لبنان/ بيروت.

صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، 1390هـ، بيروت.

صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة ط -3 1407هـ، بيروت.

صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي (المتوفى 393هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت- ط. الرابعة (1407هـ1987-م).

صحة أصول مذهب أهل المدينة تصحيح زكريا علي يوسف (مصر مكتبة المتنبي – ط بدون – النشر بدون.

الضياء اللامع من الخطب الجوامع- المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.

العرف والعمل في الذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب(الرباط اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة 1982م.

عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين –أحمد محمد نور سيف، ط -1 مصر دار الاعتصام 1397-1977م).

العين، تأليف أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى 170هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي- لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت1376هـ).

القبس شرح موطأ ابن أنس لأبي بكر ابن العربي، تحقيق أيمن نصر وعلاء إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط-1 1419، بيروت.

- قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

الكافي في فقه المدينة المالكي، لابن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية ط-1 1408، بيروت.

- الكفاية في علم الرواية - المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)- المحقق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل - تأليف محمد علي السراج –مراجعة خير الدين شمسي باشا،: دار الفكر دمشق.

اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي –بيروت- دار الكتب العلمية – ط.1-1985.

لسان العرب لأبي الفضل ابن منظور، دار بيروت ط-1 1388هـ، بيروت.

مالك: حياته وعصره – آراؤه وفقهه: أبو زهرة، دار الفكر العربي.

المبسوط، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، صححه الشيخ محمد راضي الحنفي بمساعدة جماعة من العلماء، دار المعرفة،بيروت، ط3، 1978.

مجلة اسلامية المعرفة السنة التاسعة العدد-39 2005.

- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت 456هـ)، تحقيق محمد منير الدمشقي، الطباعة المنيرية، القاهرة، 1352هـ.

المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، ط-1 1411هـ، بيروت.

مسند أبي عوانة، تحقيق أن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، ط-1 1998م، بيروت.

مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

مسند الحميدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسند الربيع بن حبيب، تحقيق محمد إدريس وغيره، دار الحكمة ط-1 1415هـ، بيروت.

مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي (ت 543هـ)، تحقيق محمد بن الحسيني السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) - دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

معالم السنن، أبو سليمان الخطابي (ت 388هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1351هـ/1932م.

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.

المعجم الصغير للطبراني، تحقيق محمد شكور، دار عمان، ط-1 1405هـ، بيروت.

المعجم الكبير للطبراني أيضا، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط-2 1404هـ، الموصل.

معجم البلدان، تأليف شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م.

المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري (ت536هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1992.

المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ت422هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1425هـ/2004م.

مفهوم خلاف الأصل- دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف الحاج سالم، محمد البشير، فيرجينيا- المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2008.

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات المشكلات، لابن رشد الجد (ت 520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

المقدمة في الأصول، أبو الحسن بن القصار المالكي، (ت 397هـ)، ومع الكتاب ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996.

المقنع المقنع في علوم الحديث(لابن الملقن): سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الناشر: دار فواز للنشر – السعودية الطبعة الأولى، 1413هـ تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع.

منتهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية ط-1 1405هـ، بيروت.

منهج نقد المتن عند المحدثين الأدلبي منشورات دار الآفاق بيروت ط1 سنة 1983..

منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر.، دمشق دار الفكر 1985.

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن جماعة الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة الثانية، 1406 تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2003.

موسوعة شروح الموطأ، (يتضمن التمهيد والاستذكار لابن عبد البر والقبس لابن العربي)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، عبد السند يمامة، القاهرة، ط1، 2005.

الموطأ، للإمام مالك بن أنس (179هـ)، برواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.

الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان- 1406 هـ - 1985 م.

الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية1987-م.

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(852هـ). تحقيق عصام الصبابطي- عماد السيد- دار الحديث- القاهرة. الطبعة الخامسة 1418هـ- 1997م.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

النكت على مقدمة ابن الصلاح - بدر الدين الزركشي تحقيق محمد بلا فريج (الرياض: أضواء السلف 1998).

الفصول في الأصول أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عجيل جاسم النشمي الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية 1994.

الفقيه والمتفقه المؤلف: الخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب المحقق: عادل بن يوسف العزاز حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة الناشر: دار ابن الجوزي سنة النشر: 1417 - 1996 رقم الطبعة: 1.

مفهوم خلاف الأصل، دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

أبو زهرة في «مالك حياته وأراؤه الفقهية

التوضيح في شرح التنقيح (ص333) تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الرحمان بن موسى بن عبد الحق اليزليتي الشهير بحلولو المتوفى سنة 895هـ، مطبوع بهامش شرح التنقيح الفصول للقرافي المطبعة التونسية سنة 1328هـ

الفصوص في الأصول

البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 13/3 طبعة الكتاب العربي.

كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، حققه علي محمد أبو الاجفان وعثمان بطيخ، ط 2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983)، ص 117، 119.

تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب محمد بن زاهد الكوثري, ط: -1990 1410.

فقه العراق وحديثهم محمد بن زاهد الكوثري, تحقيق العلامة المحدث الفقيه الشيخ عبد الفتاح ابو غدة – المكتبة الأزهرية للتراث.


Manar al islam
islamanar.com

فهرس المحتويات

فهارس

دراسة في المفهوم وتطبيقاته في الفقه المالكي و الحنفي

هذا الكتاب

إن هذا العمل الذي يقدمه مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات الموسوم بـ "النظر الفقهي في نقد المتن، دراسة في المفهوم وتطبيقاته في الفقه المالكي والحنفي"، للباحث المقتدر عبد السلام العزوزي يعتبر إضافة نوعية في إبراز منهج نقد المتن عند المحدّثين، وفي بيان أسس النقد الفقهي والأصولي للمتون، مع العلم أن كتب الطبقات، سواء منها طبقات الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، تعج بذكر العلماء العاملين المبرزين في علوم الحديث المشاركين في الفقه والأصول المتميزين أيضا في ميدان التزكية والسلوك.

ولقد وُفِّق الدكتور عبد السلام العزوزي في عمله العلمي هذا من خلال تتبعه لصنيع الفقهاء والأصوليين من المالكية والحنفية وهم يتعاملون مع متون الأحاديث؛ نقدا وتمحيصا، وتدقيقا وتنقيحا، بضوابط وقواعد واضحة، ووفق منهج راسخ ومتكامل، مبينا أن نقد المتون الحديثية يتصل بعلمين هما من أجلّ علوم الشريعة وأولاها بالعناية: علم أصول الحديث وعلم أصول الفقه، وهذان العلمان يتكاملان ويشكلان علوم الشريعة، معززا كل ذلك بالأمثلة والشواهد التطبيقية التي تجلي الصنعة الفقهية والأصولية في نقد متن الحديث عند المالكية والحنفية.


9 789920 912471